

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : قانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الشركات الرياضية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون الخاص

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذ :

من إعداد الطالبة :

- بافضل محمد بلخير

مرجان فاطيمة الزهراء

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بن عوالي علي

الأستاذ

مشرفا مقررا

بافضل محمد بلخير

الأستاذ

مناقشا

بن بدرة عفيف

الأستاذ

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/06/23

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1438

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما
الله سبحانه وتعالى :
" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرّة
عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

إمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيّتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي
ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطال الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **بافضل محمد بلخير** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء
وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" بافضل محمد بلخير "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفة وتقويمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

للشركة جذور تاريخية نجدها في الحضارات القديمة، عند اليابانيين في قانون هامورابي، واليونانيين الذين عرفوا الشركة التجارية والمدنية على حد سواء، والرومانيين الذين اعتبروا الشركة عقدا رضائيا لا ينتج إلا بمجرد الالتزامات بين الأطراف، والعرب الذين هم أيضا عرفوا فكرة الشركة قبل ظهور الإسلام نظرا لحاجتهم إليها قصد تنمية الأموال واستثمارها بين الأشخاص، وفي ظل الإسلام عرفوا عدة أنواع من الشركات أهمها شركة المفاوضة التي تقوم على المساواة في الحصص التي تقدم للشركة كل رأس مال. وشركة المضاربة التي تشبه شركة التوصية وفيها يقدم أحد الشركاء المال والآخر العمل. ولقد سميت بالمضاربة لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله.

وقد تبلورت فكرة الشركة بشكل واضح في القرون الوسطى، ظهرت شركة التوصية بعد تحريم الكنيسة للقرض بفائدة وأجازت القرض إذا اقترن بالمخاطر، كما بدأت قواعد شركة التضامن تتبلور.

أما شركات الأموال فظهرت في نهاية النصف الثاني من القرن الثامن وبداية القرن التاسع عشر، وقامت على أساس تجميع رؤوس الأموال الضخمة لاستغلالها في المشاريع التي عجز الأفراد وشركات الأشخاص القيام بها. وقد كان للأحداث والعوامل التاريخية دورا هاما في تطوير هذا النوع من الشركات لاسيما بعد الاكتشافات الجغرافية التي نجمت عنها استغلال خيرات المستعمرات من طرف الدول المستعمرة، فظهرت شركات المساهمة كنموذج أمثل لشركات الأموال التي تعمل على تجميع رأس مالها من عدد كبير من الأشخاص الراغبين في الاستثمار في هذا النوع من الشركات.

يعتبر موضوع الشركات من أهم المواضيع القانونية، لارتباطه ارتباطا مباشرا، بواقع الحياة الاقتصادية والتجارية. فكلما تطور عالم الاقتصاد والتجارة تطور معه دور الشركات كوسيلة لمجاراة التقدم المنتظم والمضطرد. ولذلك تنامت الشركات وتعاظمت مع الاتجاه نحو

العولمة، وما رافقها من ابتداع نشاطات جديدة تتوافق ومقتضيات العصر، وتقوم على تفعيل التكنولوجيا المتقدمة.

تعد المنشآت الرياضية القاعدة التي تمارس فيها الرياضة بكل أنواعها وعلى كل مستوياتها حيث توفر هذه المنشآت الرياضية وجودتها وحسن تسييرها يتحسن ويرتفع مردود مستوى الرياضة العالي ويتألق في المحافل الدولية، ما دفع الدولة بالاهتمام بإنشاء وتمويل المنشآت الرياضية في الجزائر، فقد نص المشرع الجزائري بأن الدولة تضمن وضع الوسائل البشرية والعلمية والتقنية والمنشآت والمالية الخاصة بانجاز برامج ومخططات تحضير الرياضيين والنخب المؤهلة لتمثيل الوطن في المنافسات ذات المستوى الدولي والعالمي.

إن المنشأة الرياضية لها احتياجات مالية، فهي بحاجة لأموال تساعد على تسيير احتياجاتها لدورة الاستغلال والتمثلة في مجمل النشاطات الدورية التي لا تتعدى السنة التي تقوم بها المنشأة الرياضية، ولديها أيضا الاحتياجات على المدى الطويل والتمثلة في احتياجات دورة الاستثمار من مشاريع استشارية جديدة أو بغرض توسيع المنشأة الرياضية أو تطويرها.

إلى الرياضة على اعتبارها الربح السريع، الذي تقل فيه الخسارة ومضمون الربح فيه إلى حد بعيد، وهذا يرجع إلى اهتمام الجمهور بها، مما أدى بهذه الدول إلى استبدال الطريق التقليدية في التمويل الرياضي من إعانات للدولة وتبرعات، رجال الأعمال، إلى طرق جديدة و أكثر حداثة في علم الاقتصاد، و أصبح للقطاع الخاص دورا كبيرا في استثمار في المجال الرياضي بعيدا عن تدخل الدولة، قصد تحقيق الربح . ويعمل الاتجاه الحديث على تسيير النوادي عن طريق شركات ذات طابع مالي مثل شركة المساهمة التي تتولى إدارة هذه الرياضات والإشراف على الاستثمار، والذي يمكن استغلاله في إعادة تمويل كافة الأنشطة الرياضية والوصول بها إلى مستوى العالمية، وهذا ما طلبه المشرع الجزائري القانون 13-05 المنظم لتنظيم الرياضة. ويتخذ الاستثمار الرياضي مجالات متنوعة، حيث يكون عبارة عن

إستثمار رياضي بالمؤسسة الرياضية: عن طريق الرعاية المالية للفرق الرياضية للألعاب الفردية والجماعية، مثال حقوق البث التلفزيوني، حقوق الرعاية والإعلان، حق بيع وشراء اللاعبين، إنشاء مدارس رياضية التعليم والتدريب. وقد يكون استثمار عام المؤسسة الرياضية: عن طريق إنشاء مراكز علاجية، شراء أسهم الشركات، واستغلال المنشآت الرياضية ، و استغلالها كمركبات سياحية من خلال ما تتكون منه من وسائل خدماتي وترفيهية تجذب السياح .

ويسعى الاستثمار الرياضي التحقيق تحقيق الريح: وذلك عن طريق توظيفه للأموال قصد تحقيق الربح بعيدا عن الخسارة أو قد يحافظ المستثمر على راس ماله تحتبا للخسارة في المشروع. وهناك عوامل تؤثر على الاستثمار في المجال الرياضي؛ أولها الاستقرار سواء على المستوى التشريعي أو السياسي أو الاقتصادي للدولة، وكذلك وجود بنى تحتية وهياكل قاعدية من من الملاعب، المنشآت والأجهزة الرياضية للاعبين والجهاز الفني و التقني للفريق، وللجمهور.

وكذلك من العوامل التي تؤثر على استثمار الرياضي هو التمويل ويكون متنوع، لأن أصبحت الرياضة مصدر للأرباح العالية والعائد الاقتصادي للمجتمع.

أهمية موضوع البحث:

ومن هنا تعتبر أهمية موضوع في من الناحية القانونية في تحليل ومناقشة وضعية النصوص القانونية التي أوردها المشرع الجزائري في القانون التجاري والمتعلقة مباشرة بالموضوع وكذا تلك الواردة في القوانين والقواعد العامة والخاصة المتعلقة بالشركات الرياضية، وكذا الكشف عن النقائص والتغيرات القانونية ومحاولة التوصل إلى حلول من الممكن أن تسد هذه التغيرات.

أسباب اختيار الموضوع:

تبرز أهم أسباب اختيار موضوع البحث لأسباب شخصية، وأخرى علمية والتي تتجلى في

1 - جدية الموضوع واعتباره موضوع يتميز بخصوصية من ناحية الأحكام القانونية التي تضمنها و التشريع الرياضي الجزائري.

2 - حداثة المنظومة القانونية الخاصة بالرياضة في الجزائر. أما الأسباب الشخصية تتمثل فيما يلي:

1 - يدخل ضمن تخصص الدراسة (قانون أعمال).

إشكالية موضوع البحث: لقد تبنى المشرع الجزائري الاحتراف على ما يزيد عن قرابة عشرية كاملة (14 سنة)، وذلك منذ صدوره لقانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، وعدله بموجب القانون رقم 05/13 فاتحا المجال للاستثمار المحلي والأجنبي في هذا القطاع.

ولكنه لم يضع الأمر هكذا بل أوجب أن يكون هذا الاستثمار على شكل شركة تجارية.

ولهذا سندرج إشكالية بحثنا حول مدى خصوصية الشركة وفقا للقانون التجاري. تندرج عن هذه الإشكالية العامة تساؤلات فرعية :

1- كيف نظم المشرع الاستثمار في المجال الرياضي؟.

2 - ماهو مفهوم الشركات الرياضية التجارية وماهي أنواعها؟

3 - مانوع الرقابة المفروضة عليها، ومن هي الجهات القضائية المختصة بالفصل في النزاعات المتعلقة بها؟

أهداف موضوع البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكرها فيما يلي:

- 1 - معرفة طبيعة العلاقة الرياضية أو القطاع الرياضي بصفة عامة والتشريع الرياضي الجزائري بصفة خاصة مع بعض التشريعات الأخرى للدولة.
 - 2 - تحديد الهدف الأساسي من النشاط التجاري والعملي للنشاطات الرياضية فيما كان يهدف إلى تحقيق الربح أو إلى تحقيق أهداف رياضية.
 - 3 - معرفة نتيجة الارتباط الموجود بين كل من القانون والرياضة.
- الدراسات السابقة:

قمنا بالإطلاع على عينة من الرسائل والمذكرات الجامعية كدراسات سابقة وذلك في محاولة منا لإيجاد مراجع ودراسات تتناول موضوع بحثنا، ونستطيع التوصل من خلالها إلى تجميع أعمال البحث في أطر متكاملة وأبعاد مفصلة، ونذكر من بين الدراسات التي أجريت في هذا الميدان:

- محمد المنيعي، الشركات التجارية الرياضية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، توصلت هذه الدراسة إلى أنه رغم كل المحاولات الجادة من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية لعالم الاحتراف وكذلك من خلال إنشاء هيئة مراقبة لنشاط هاته الأندية إلا أنه مازالت الأندية تعرف في الواقع عراقيل وصعوبة لتكريس هذا النظام، هذه الدراسة كانت وفقا لأحكام القانون 10/04 الملغي بموجب القانون 05/13 الذي كان محور دراستنا كما يبين أحكام الشركة الرياضية الأجنبية ومدى موقعها في القانون الرياضي.

- محمد الأمين مومني، الشركات الرياضية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، توصلت هذه الدراسة إلى أنه أشكال الشركات الرياضية التي يجب على الأندية الرياضية المحترفة اتخاذها، حددها المشرع الجزائري بدقة وعلى سبيل الحصر

SARL.EURL.SPA SPORTIVES، وكننتيجة لذلك لا يمكن تأسيس شركات رياضية تجارية وفق أشكال الشركات التجارية الأخرى المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري. في هذه الدراسة لم يتطرق الباحث لمسألة كيفية تمويل الشركات التي كانت أحد محاور دراستنا. تكمن العلاقة بين هاتين الدراستين وموضوع دراستنا في حداثة تبني المشرع الجزائري للشركات الرياضية وبالتالي حداثة النصوص القانونية المرتبطة به، وكذا اختلاف الأسس والأحكام القانونية المعتمدة.

صعوبات البحث:

- 1 - عدم وجود ثقافة قانونية للعاملين في المجال الرياضي.
- 2 - قلة الدراسات السابقة لموضوع الشركات الرياضية.
- 3 - خصوصية المنازعات الرياضية.
- 4 - صعوبة الحصول على القرارات وأحكام محكمة التحكيم الرياضية

المنهج المعتمد في البحث:

سوف نتبع المنهج التحليلي قصد الوقوف على أهم النقاط المرتبطة بموضوع بحثنا وتحليلها ما جاء فيها والاستنتاج في الأخير النقائص الوارد في هذا السياق نظرا لحداثة الموضوع بالنسبة لمسيري الأندية الرياضية.

للإجابة على الإشكالية السابقة وفقا للمنهج المعتمد، جاء تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان إطار مفاهيمي للشركات الرياضية حيث قسمنا هذا الفصل إلى
مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية تأسيس الشركات الرياضية ، وفي المبحث الثاني إلى
تأسيس الشركة التجارية الرياضية طبقا للنصوص الخاصة وشروط سيرها.
أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الوسائل القانونية و آليات تمويل الشركات التجارية
الرياضية في المبحث الأول سنتطرق آليات تمويل الشركات التجارية الرياضية، وفي المبحث
الثاني سنتطرق إلى الرقابة على الشركات التجارية الرياضية .
وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي
توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

إطار مفاهيمي للشركات الرياضية

تمهيد

انطلاقاً من نصوص المواد القانون رقم 05/13¹ المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الساري المفعول، والذي يعد الإطار القانوني العام المنظم للنشاط البدني الرياضي الذي ألزم الأندية بأن تكون شركة رياضية ويجب أن تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية التي نص عليها القانون أعلاه.

وما يبقى مبهماً لدينا أنه لحد الآن لا يوجد لها مدلول صريح وكل ما يمكن قوله في هذا الصدد هو ما نستنتجه من خلال القواعد العامة للشركات التجارية وكذلك النصوص الخاصة لهذا النوع منها، بحيث أقرت القواعد العامة تعريفاً جامعاً للشركات التجارية نستطيع من خلاله فهم المفهوم القانوني للشركات الرياضية وبالإضافة إلى المراسيم الصادرة والتي نظمها المشرع الجزائري من أجل السير الحسن للاعتراف الرياضي.

ومن منطلق ما ذكرناه سنتطرق إلى تبيان تفاصيل ماهية الشركات التجارية الرياضية (المبحث الأول) مبرزين بعدها تأسيس لهاته الشركة التجارية الرياضية طبقاً للنصوص الخاصة وشروط سيرها (المبحث الثاني).

1 - القانون رقم 05/13 المؤرخ في 23/07/2013 ، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج.ر.ع 39 المؤرخة في 31/07/2013.

المبحث الأول: تأسيس الشركات الرياضية وكيفية إدارتها

أن تأسيس الشركة الرياضية يكون إما من طرف النادي الرياضي الهاوي أو ما يسمى بالجمعية الرياضية أو من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي، وهو الأمر الذي أكدته المادة 81 من القانون رقم 05-13 التي تنص على ما يلي: « يمكن كل مادي رياضي هاو وكل شخص طبيعي أو معنوي أن يؤسس ناديا رياضيا محترفا، أو يكون مساهما أو شركا فيه وقصد السماح لكل واحد منهم بإنشاء الشركة الرياضية مهما كان نوعها يجب أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط التي سيتم دراستها لاحقا، أما فيما يتعلق بكيفية إدارتها مهما كان نوعها يكون أولا وفقا لأحكام القوانين الرياضية في مقدماتها القانون الأساسي النموذجي وفي حالة وجود نقص أو غياب نرجع إلى كل من أحكام التقنين التجاري الجزائري وإلى التقنين المدني الجزائري حسب الحالة.

هي نوع من أنواع الشركات التجارية ويغلب عليها، أن موضوع نشاطها هو الرياضة، بحيث تمارسها من أجل تحقيق غرضها التجاري وفقا لأحكام القانون التجاري، والقوانين الأساسية الخاصة بالشركات التجارية الرياضية لا تخرج عن القواعد العامة لتأسيس الشركات التجارية بصفة عامة، لهذا ستتم دراسة الشركات الرياضية ومحاولة إيجاد تعريف قانوني دقيق لها وكذا تأسيسها وفقا للقواعد العامة والخاصة

المطلب الأول: مفهوم الشركة الرياضية.

نظرا لحدثة هذا النوع من الشركات على التنظيم القانوني، فإنه وجب علينا التطرق في محتوى هذا الجانب من البحث إلى تعريف الشركات التجارية الرياضية وخاصيتها وتمييزها عن الجمعيات الرياضية.

الفرع الأول: تعريف الشركة التجارية الرياضية

يعتبر النظام القانوني للشركة الرياضية حديث في التشريع الجزائري، أخذ به المشرع لمواكبة التطورات التي عرفتها الرياضة العالمية، إذ يعتبر نظام الشركة الرياضية مفتاح دخول الأندية الرياضية الجزائرية المجال الاحترافي والمشاركة في مختلف المنافسات والتظاهرات الرياضية الاحترافية خاصة القارية والدولية منها، لأن في الرياضة الدولية عندما نتكلم عن الاحتراف تقابلها مباشرة الشركة الرياضية .

ونتيجة لرغبة الدولة الجزائرية في بلوغ رياضتها المستويات العالية خاصة العالمية منها قامت بتبني هذا النظام وتحولت كل أندية رياضية محترفة تأخذ أحد أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها قانونا، ويسري على كل ما يتعلق بكيفية إدارتها وتنظيمها إضافة إلى الجانب المالي أحكام التقنين التجاري الجزائري وأحكام القانون الرياضي سواء كان جزائريا أو عالميا.

أولا: تعريف الشركة التجارية الرياضية.

تعتبر الشركة الرياضية حديثة النشأة، تم تبنيتها لأول مرة في مجال كرة القدم سنة 1999 ليتم العمل بها سنة واحدة فقط، وبعده تم التخلي عنها ليعود العمل بها بصفة نهائية سنة 2010 بصدر القانون رقم 10-04 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية. لكن القوانين الرياضية الجزائرية لم تعرف هذه الشركة الرياضية بصفة صريحة وإنما اقتصر فقط على تحديد أنواعها وكيفية إنشائها، إدارتها، وانقضائها.¹

نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 416 من القانون المدني قد عرف الشركة بأنها: " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم

1 - الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

حصة من مال أو عمل بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج عن تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة كما قد يتحملون الخسائر التي قد تتجر عن ذلك

انطلاقاً من هذا التعريف فإن النادي الهاوي إذا أراد دخول عالم الاحتراف وجب أن يجتمع أعضاء مكتبه أو مسيريه ومساهمة كل منهم بتقديم حصة من المال من أجل تأسيس شركة تجارية وتحقيق أرباح أو خسارة يتقاسمونها بحسب نوع الشركة التي يسيرونها وفقاً لما نظمته المشرع في القانون التجاري.¹

من هنا نجد ان المشرع الجزائري لقد تقسيم الشركات إلى شركات أموال وشركات أشخاص وكل شركة لها نظام تأسيس خاص بها.

لا يمكن يتم إنشاء شركة إلا بموجب عقد رسمي موثق وهو ما أكدته نصوص القانون المدني² كما أن نص المادة 545 من القانون التجاري³ اشترطت الرسمية في العقد بحيث لا تكفي فقط كتابته ليصبح عقداً صحيحاً بل يجب شهره ليعلم به الغير، كما أوجبت أيضاً ضرورة إثبات الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، وكل تعديل يطرأ على عقد الشركة يجب أن يكون مكتوباً وإلا كان باطلاً.

وبالرجوع إلى ما ورد في نصوص المواد من 546 إلى 549⁴، فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد بين من خلالها شكل الشركة ومدتها وكذا عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي وموطنها وكذلك نشرها حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل

1 - محمد المنيعي، الشركات التجارية الرياضية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، صبحي عرب، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص ص7-8.

2 - المادة رقم 418 ف1 من القانون المدني، والتي تنص على أنه: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً، وكذلك يكون باطلاً كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد."

3 - الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 09 فبراير 2005.

4 - المواد من 546 إلى 549، من القانون التجاري.

من أشكال الشركات، وكذلك شرط تسجيلها في السجل التجاري لكي تكتسب الشخصية المعنوية.

ثانيا: خصائص الشركة التجارية الرياضية وتمييزها عن الجمعية

1. خصائص الشركة التجارية الرياضية.

ومن خلال هذه التعريف نجد ان الشركات التجارية الرياضية هي نوع من أنواع الشركات التجارية ويغلب عليها، أن م وضوع ن شاطها هو الرياضة، بحيث تمارسها من أجل تحقيق غرضها التجاري وفقا أحكام القانون التجاري ، و لقوان ين الأساسية الخاصة بالشركات التجارية الرياضية ال تخرج عن القواعد العامة ل تأسيس الشركات التج ارية بصفة عامة ، لهذا ستتم دراسة الشركات

لقد أقرت المواثيق الرياضية معنى الاحتراف وكيف تكون الشركة الرياضية التجارية من خلال ما يلي :

* شركة تجارية ذات هدف رياضي: لقد حدد في النص المادة 78 من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أنه " يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

- الشركة الرياضية ذات الأسهم. تسيير الشركات المنصوص عليها أعلاه، بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة التي يجب أن تحدد، لا سيما كفاءات تنظيمها وطبيعة المساهمات"¹.

من خلال هذه المادة يسمح المشرع الجزائري باعتماد نظام الاحتراف عن طريق تأسيس شركات تجارية كما هو مبين سابقا إنشاء مؤسسات ذات طابع تجاري وأهداف رياضية وذلك بعد ترخيص من الوزير المكلف بالرياضة.

* **تأخذ صفة النادي الرياضي:** تنص المادة 20 من الأمر 09 / 95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 ببيان معنى النوادي الرياضية المحترفة " تعد نوادر رياضية محترفة، النوادي التي تؤسس مهامها على نشاط رياضي دائم بواسطة حصص متنوعة الطبيعة يوفرها أشخاص طبيعيين و/أو معنويون ويكون هدفها تحقيق نتائج رياضية مقابل أجرة.

يخضع تأسيس النوادي الرياضية المحترفة إلى الأحكام المقررة في التشريع و التنظيم الساري مفعولهما والمتعلق بالشركات التجارية. تحدد شروط وتقنيات الممارسة الرياضية المحترفة من طرف الوزير المكلف بالرياضة"².

* **الشكل التجاري للنادي الرياضي:** تنص المادة 82 من القانون رقم 05/13 على ما يلي " يمكن كل ناد رياضي هاو يشارك بصفة معتادة في تنظيم التظاهرات والأحداث الرياضية المدفوعة الأجر، الذي تكون إيراداته وكذا أجور المؤطرين والرياضيين الذين يشغلهم قد بلغت بعنوان السنة المنصرمة، مبلغا يفوق سقفا يحدد عن طريق التنظيم، تأسيس شركة تجارية

1 - المادة رقم 78 من القانون 05/13 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 يوليو سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، العدد 39، الصادرة في 31 يوليو 2013.

2 - المادة رقم 20 من الأمر 95/09، المؤرخ في 25/02/1995، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، ج ر، عدد 17، الصادرة في 29 مارس سنة 1995.

رياضية كما هو منصوص عليه في هذا القانون¹ يمكن للنادي الرياضي المحترف اتخاذ أحد الأشكال التجارية الآتية:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

من خلال هذه المادة يتبين أن النادي الرياضي المحترف يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية المذكورة في المادة 78 من نفس القانون، المذكورة سابقا.

ومن هنا لقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 01 من المرسوم التنفيذي 15

- 73 على أنه "..... يهدف

هذا المرسوم إلى ضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف وتحديد القوانين الأساسية النموذجية للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات الأسهم....."².

يتضح لنا من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع قد أعاد صياغة أشكال الشركات التجارية الرياضية اللازمة على النادي الهاوي أو الجمعية الرياضية في مجال كرة القدم اتخاذها، إذ تعد الشركة رياضية تجارية، شركة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أو الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات الأسهم.

1 - المادة رقم 82 من القانون 05/13 ، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المصدر السابق.

2 - المرسوم التنفيذي 73/15 ، المؤرخ في 16 فيفري 2015، المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف وتحديد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ج ر ، العدد 11، الصادرة في 25 فيفري 2015.

2 - تمييز الشركة التجارية الرياضية عن الجمعية الرياضية

ينبغي أن تكون الجمعية منشأة دون استهداف الحصول على ربح مادي وهو الفرق الرئيسي بينها وبين الشركات التجارية، وهناك العديد من الأنشطة والأهداف التي يمكن أن تمارس من خلال جمعية أو من خلال شركة تجارية، إلا أن الهدف من هذه الأنشطة هو الذي يحدد أي كيان يجب تأسيسه للنشاط، فإذا كان هدف المؤسسين هو القيام بأنشطة غير ربحية تعتمد في مواردها على التبرعات الخيرية والمنح ولا تهدف لتحقيق دخل المؤسسيها، تكون الجمعيات هي الهيكل الصحيح لخدمة هذا الهدف، ولا تعتبر الأنشطة التي تحقق ناتجا يساهم في بقاء الجمعية مشروعات تهدف إلى تحقيق الربح المادي، وإنما يدخل النشاط ضمن مضلة الجمعيات وليس تحت مضلة الشركات التجارية.

أما إذا كان النشاط المراد تأسيسه هو نشاط تجاري في الأصل يهدف مؤسسه أن يكون نشاطا مربحا أو مصدرا للدخل (أي يكون الهدف توزيع الأرباح على الشركاء المساهمين)، ففي هذه الحالة يتم تأسيس المشروع كشركة تجارية¹.

غير أن الواقع العملي أثبت استغلال بعض الجمعيات تسترهما وراء الشخصية المعنوية التي يمنحها لها القانون بهذه الصفة للقيام بأنشطة قصد تحقيق الأرباح، دون أن تخضع للالتزامات المفروضة على التجار لاسيما فيما يتعلق بالنظام الجبائي، وبذلك تزايد حجم بعض الجمعيات وفاقت إيراداتها مداخيلها حتى بعض الشركات التجارية وأخذت شكل المؤسسة ذات التنظيم الهيكلي والمالي والإداري².

1 - قانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد رقم 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

2 - سعيد بوقرور، "النظام القانوني للشركات التجارية الرياضية"، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي العدد الخامس، مخبر القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، محمد بن أحمد بلقايد، الجزائر، 2014، ص251.

الفرع الثاني: أركان عقد الشركة.

الشركة عقد، وعليه وجب أن تتوفر فيه الأركان التي تقوم عليها باقي العقود المتمثلة في الأركان الموضوعية وكذا الأركان الشكلية

أولاً: الأركان الموضوعية

يلزم لإبرام عقد الشركة توفر أركان موضوعية خاصة مستمدة من جوهر عقد الشركة ذاته وهي : تعدد الشركاء ، وتقديم الحصص أو المساهمة في رأس المال ، ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر . لعقد الشركة التجارية الرياضية من خلال فرعين ونطبق في ذلك القواعد العامة؛ ونقسم دراستنا لذلك إلى الشروط الموضوعية العامة، ثم نتطرق إلى الشروط الموضوعية الخاصة.

1 - الأركان الموضوعية العامة

إن الأركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في عقد الشركة، هي نفس الأركان التي تقوم عليها كافة العقود الأخرى وهي: الرضا، المحل، السبب.

أ - الرضا : يتحقق الرضا في عقد الشركة التجارية الرياضية بارتباط الإيجاب الصادر عن أحد العاقدين بقبول الآخر وتطابقهما، ويلزم لصحة التراضي كمال الأهلية وخلو الإرادة من العيوب.

* وجود الرضا لا ينعقد عقد الشركة إلا برضا أطرافه (الشركاء بها)، عن طريق الإيجاب والقبول ويجب أن ينصب الاتفاق على كافة بنود العقد وأن ينصب على رأس مال الشركة وغرضها وكيفية إدارتها إلى غير ذلك، طبقاً للمادة 59 من القانون المدني والتي تنص

على: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية."

إن المقصود بالتراضي "اتجاه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني المطلوب فيقال أن البائع قد ارتضى البيع والمشتري قد ارتضى الشراء، وبالنسبة للعقد يعني توافق إرادة طرفيه على إحداث الأثر القانوني المقصود منه، ولكي يقوم الرضا بالعقد فلا بد من وجود إرادة لشخص محدد يتجه إلى إحداث أثر قانوني معين، وأن يخرج هذه الإرادة إلى العالم الخارجي بالتعبير عنها، وأن تتطابق مع إرادة أخرى"¹.

كما يجب أن يكون الرضا صحيحا سليما خاليا من العيوب التي تشوب الرضا كالغلط والإكراه والتدليس وإلا كان العقد قابلا للإبطال².

* **الأهلية** : وقد تطرق المشرع الجزائري إلى أحكام الأهلية، حيث نص في المادة 40 من القانون المدني الجزائري، على تحديد السن الرشد ب 19 سنة، كما جاء في نص المادة: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية"³.

وعليه فإن عقد الشركة يعتبر من عقود المعارضة التي تدور بين النفع الضرر مما أوجب توفر أهلية التصرف لدى كل شريك على أساس أن كل شريك ملزم بتقديم حصة في الشركة نظير حصوله على الأرباح وتحمل ما قد يصيب الشركة خسائر.

* عيوب الرضا

يجب أن يكون رضا المتعاقدين سليما، أي خاليا من كل عيب. وعيوب الرضا هي:

* **الغلط** : ويعرف بأنها¹ : الاعتقاد بصحة ما ليس صحيحا أو بعدم صحة ما هو صحيح، وهو عيب من عيوب الرضا التي يسمح القانون لمن وقع فيه أن يطلب إبطال العمل أو التصرف الذي قام به على أساسه، عندما يبلغ حدا كافيا من الجسامة².

1 - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، ط 04، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007-2008، ص76.

2 - عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، ط 01، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 128.

3 - www.univ-oran2.dz/faculte/f_droit/civill.doc.D. 10/04/2022, H 08:23.

5 - التذليس: بالرجوع إلى نص المادة 86 ف1 نجدها تنص على: "يعتبر تذليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا اثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة"

- الإكراه: : يعرف الإكراه بأنه: "ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد، والذي يفسد الرضا ليست الوسائل المادية المستعملة عي الإكراه، بل هي الرهبة في نفس المتعاقد³.

وقد نصت المادة 88 من القانون المدني على أنه: " يجوز إبطال العقد الإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محققا يهدده هو، أو أحد أقاربه، في نفس، أو الجسم أو الشرف، أو المال⁴.

ب - المحل : محل التزام كل شريك هو تقديم حصة نقدية أو عينية أو عمل، والمقصود هنا محل الشركة أو غرضها أي المشروع الاقتصادي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، ويجب أن يكون المحل ممكنا أي قابلا للتحقيق وجائزا قانونيا، فإذا تكونت شركة للتعامل بالربا أو الاتجار بالرقيق أو لإدارة محل للدعارة أو القمار أو الاتجار في المخدرات، فإنها تكون باطلة بطلانا مطلقا لعدم مشروعية المحل⁵.

1 - القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

2 - المادتين رقم 81 و 82 من القانون المدني، المصدر السابق.

3 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العقد - العمل غير المشروع الإثراء بلا سبب القانون)، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، دون سنة، ص334.

4 - المادتين 88 و 89 من القانون المدني.

5 - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 1997، ص 20.

ج. السبب : إن القول بأن الموضوع والسبب في عقد الشركة شيئاً واحداً ليس صحيحاً، لأن الموضوع والسبب في عقد الشركة شيئاً واحداً ليس صحيحاً، لأنه بذلك يجعل من المستحيل إمكانية التمييز بين الشركة والجمعية باعتبار أن موضوعها يقوم على شيء واحد¹.

وعليه فإن عقد الشركة يعتبر من عقود المعارضة التي تدور بين النفع والنص بما أوجب توفر أهلية التصرف لدى كل شريك على أساس أن كل شريك يقوم بتقديم حصة في الشركة ... حصوله على الأرباح وتحمل ما قد يصيب الشركة خسائر.

2 - الأركان الموضوعية الخاصة.

بعد تطرقنا للأركان الموضوعية للشركة سنقوم ببحث الأركان الموضوعية الخاصة كما يلي:

أ - تعدد الشركاء. : يفترض في عقد الشركة وجود شخصين فأكثر، لأن تدخل عدة أشخاص ضروري لتحقيق الغرض الاقتصادي من العقد وهو جمع الأموال والقيام بالمشروع المشترك². وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال القانون المدني الجزائري والذي جاء فيه بأن: " الشركة عقد....."³.

وتكمن أهمية التعدد في تحقيق الغرض الاقتصادي من الشركة أي تسهيل عملية جميع الأموال وتحقيق النشاط المشترك.

1 - سعيد يوسف البستاني، القانون التجاري العام، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة، ص 207.
2 - مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 274-275.
3 - المادة رقم 416 من القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

ب - تقديم الحصص

يعتبر تقديم الحصص أعلى جانب من الأهمية لماله من دور في مباشر نشاط الشركة، حيث أن الأموال والحصص لا يمكن تحقيق الغرض المرجو، وقد اتفق الفقه القضاء وكذلك جل التشريعات المقارنة على تقسيم الحصص إلى ثلاثة أنواع وهي كالاتي:

* **الحصة النقدية:** الغالب عملا أن يسهم الشريك بحصة نقدية، وهي مبلغ من النقود يلتزم الشريك بدفعه للشركة في الميعاد المتفق عليه في عقد التأسيس، فإذا لم يحدد في عقده أو في اتفاق لاحق ميعاد الوفاء بالمبلغ، وجب على الشريك الوفاء به للشركة فورا بمجرد إبرام العقد، وقد يتفق على دفع حصة الشريك النقدية كاملة عند إبرام العقد أو على أقساط في مواعيد متفق عليها.¹

وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري، حيث أن في حالة عدم تقديم الشريك الحصة المتمثلة في مبلغ من النقود ألزم بالتعويض².

* **الحصة العينية:** فقد يقدم الشريك حصة عبارة عن مال آخر غير النقود، سواء كانت أموالا منقولة أو غير منقولة، فأما المنقولة قد تكون آلات، بضائع، سيارات....، وأما الغير المنقولة قد تكون براءة الاختراع، عقارات، مثل الأراضي، مباني، منشآت رياضية وغيرها³.

* **الحصة بالعمل :** في هذه الحالة لا تكون مساهمة الشريك في تكوين رأس المال بتقديم الحصة النقدية أو العينية وإنما يتعهد بالقيام بعمل معين للشركة وفي الغالب تكون لحصة بالعمل للاستفادة من خبرة الشريك أو كفاءته الفنية أو العلمية أو الإدارية ولا يجوز أن تكون

1 - عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 38.

2 - المادة رقم 421 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أنه: " إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض".

3 - فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 29.

حصته مقابل الاستفادة من تأثيره السياسي أو النفوذ لدى السلطة فلا يجوز أن يتعهد شخص له معارف لدى السلطة العامة أو له نفوذ سياسي في البلد الذي سوف تمارس الشركة فيه نشاطها، بأن يسهل للشركة إجراءات تأسيسها أو التأثير التسويقي منتجاتها مقابل حصته في رأسمالها.

ج. تقسيم الأرباح و الخسائر:

إن مساهمة كل شريك في تنفيذ مشروع الشركة بتقديم حصة من مال أو عمل يتم جهد في اقتسام الأرباح أو الخسائر الناتجة عن هذا المشروع وإذا كان الهدف من وراء تأسيس الشركة هو الحصول على الربح فإن الشركة قد تحقق هذا الهدف كما أنها قد تخفق فيه، وهذا لا بد أن يعود على الشركاء جميعاً، فمساهمة الشركاء جميعاً اقتسام ما تحققه الشركة من أرباح وما يصيبها من خسائر هو أحد الأركان المميزة للعقد الشركة¹.

د - رأس مال الشركة:

" يتكون رأس مال الشركة من مجموع الحصص النقدية والعينية لأن هذه الحصص يمكن تقويمها بالنقود، وتكون وحدها ضماناً لدائني الشركة لقابليتها لأن تكون محلاً للتنفيذ....، أما حصص العمل فلا تدخل في تكوين رأس المال، لأنها غير قابلة للتقويم بالنقود، ولا أن تكون محلاً للتنفيذ الجبري، ومن ثم لا تعتبر ضماناً لدائني الشركة، وتقتصر حقوق أصحابها على اقتسام الأرباح والخسائر."²

هـ - نية المشاركة:

تعني الاشتراك والتعاون بين مجموعة من الأشخاص قصد تحقيق مصالحهم وتحقيق الربح وعلى ذلك فإن نية المشاركة لدى الشركاء يقصد بها يتوافر لدى الشركاء قصد الاشتراك

1 - عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 45.

2 - مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، المرجع السابق، ص 281.

في الشركة وانعقاد إرادتهم على التعاون فيما بينهم لتحقيق الغرض المشترك الذي تكونت من أجله الشركة وذلك بطريق الإشراف والرقابة على الشركة¹.

ثانيا: الأركان الشكلية.

لم يكتفي المشرع بتوفر الأركان الموضوعية العامة والخاصة من أجل إبرام عقد الشركة وإنما أوجب كذلك أركاناً شكلية تتمثل في الكتابة والإشهار للشركة عن طريق قيدها في السجل التجاري.

1 - الكتابة الرسمية.

نص القانون المدني² على ضرورة كتابة عقد الشركة وإلا كان باطلاً، لأن الكتابة هي ركن من أركان العقد، غير أنها قد تكون عرفية أو رسمية، فالكتابة ليست شرطاً للإثبات فحسب بل هي ركن في العقد، لا تصح الشركة من دونه وهذا ما يستخلص من نص المادة 545 من القانون التجاري: " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة". حيث تقتضي هذه المادة ضرورة إثبات الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، مما يفهم منها أن الكتابة الرسمية لازمة لإرجاعها، وعلى كل فإن عقد الشركة الغير المكتوب لا يجوز إثباته بالأدلة التي تعادل الكتابة أو تزيد عنها قوة كالإقرار واليمين، وهذه القاعدة عامة وتسري على عقود جميع الشركات المدنية والتجارية على حد سواء³.

1 - عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 43.

2 - المادة رقم 418/ف1، من القانون المدني الجزائري التي تنص على: " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً. وكذلك يكون باطلاً كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد"

3 - نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري، ط 07، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، صص 42-43.

2 - النشر (شهر عقد الشركة):

أخضع المشرع الجزائري الشركات التجارية لإجراءات الشهر¹. حيث تخص جميع الشركات التجارية إجراءات الشهر باستثناء شركة المحاصة لأنها شركة خفية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية وتتمثل إجراءات الشهر فيما يلي:

1 - إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده.

2 - نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

3 - نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في الجريدة اليومية تختار من طرف ممثل الشركة وإذا كانت إجراءات الشهر تشترط عند تأسيس الشركة، فيجب اشتراطها أيضا عند حدوث أو تعديل على الشركة².

المطلب الثاني: شكل الشركات الرياضية.

تتخذ الشركات الرياضية شكل المؤسسة الرياضية وحيدة الشخص وذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات الأسهم، وهذا ما نصت عليه المادة 78 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها³.

ومن هنا نجد ان التعريفات الخاصة على اعتبار أن الشركات الرياضية هي شركات تجارية بالنص الصريح لأحكام القانون 05-13 المذكورة سابقا، فإن قواعد العمل لتأسيسها هي ذات

1 - تنص المادة رقم 548 من ق، ت، ج على ما يلي " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنتشر حسب الأوضاع الخاصة ".

2 - نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 45.

3 - القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المصدر السابق .

القواعد العامة لتأسيس الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، وبما أن الشركة عقد فإنه يجب أن تتوفر فيه الأركان الموضوعية العامة.

الفرع الأول: الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

" تقوم فترة هذه الشركة على السماح لشخص واحد بأن يكون شركة بمفرده عن طريق اقتطاع مبلغ أو قيمة مالية معينة من ذمته المالية وتخصيصها لاستثمار مشروع معين في شكل شركة تكتسب الشخصية المعنوية... أن تكون مسؤولية الشخص الواحد أي مؤسس هذه الشركة محدد بقدر القيمة أو المبلغ المخصص الأعمالها ودون أن يكون مسؤولا في باقي عناصر ذمة المالية الأخرى عن الديون المترتبة والناشئة عن استثمار المشروع¹.

أولاً: تكوين الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. بالرجوع إلى ما جاء في نص المادة 564 من القانون التجاري، نجدها تنص على: " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حد ما قدموا من حصص. إذا كان الشركة ذات المؤسسة المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا " شريك وحيد"، تسمى هذه الشركة " مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"². وعليه فإن هذا النوع من الشركات التجارية يؤسس بتوفر عنصر ضروري هو أن تكون ملكية الشركة لشخص واحد يحوز على كل حصص الشركة. ويتم تكوين شركة الشخص الواحد بطريقتين:

1 - نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 99.

2 - القانون التجاري الجزائري.

1 - التكوين المباشر:

تتمثل هذه الطريقة في قيام شخص بإرادته المنفردة في التأسيس المباشر للشركة ذات المسؤولية المحدودة ممنونا بمفرده ومنشأ بذلك شخصا معنويا منفصلا عن شخصه ويعبر عن هذه الشركة بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة¹.

2 - التكوين غير المباشر:

تتمثل هذه الطريقة في تأسيس شركة مكونة من شخص واحد بطريقة غير مباشرة، وهذا عندما تجتمع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، في يد شريك أي أنها تنشأ عن طريق التحويل بحيث تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة ويتم بذلك إنشاء شركة جديدة لا تسمى مؤسسة ذات الشخص الوحيد لأن الملكية كلها في يد شخص واحد².

يكون النادي الرياضي الهاوي هو الشريك الوحيد للمؤسسة الرياضية ذات الشريك الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وهو ما أكدته المادة الأولى من القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بقولها: " تؤسس من قبل النادي الرياضي الهاوي...أو... مؤسسة رياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة...".

من خلال نصوص المواد من 04 إلى 16 والتي جاء فيها:

- يقدم النادي الرياضي أو الشريك الوحيد للمؤسسة مبلغا نقديا أو أملاكا وهي ما تعرف بالمساهمات النقدية والعينية، ليقوم محافظ الحسابات بتقدير رأس مال الشركة وتقسيمه إلى

1 - نادبة فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 102.

2 - محمد المنيعي، المرجع السابق، ص 13.

حصص نقدية و عينية، حيث ترقم وتكتفي وتمنح بصفة كلية الشريك الوحيد كمكافأة عن حصصه المقدمة¹.

ثانيا: تسيير الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

1 - المدير: " يجوز أن يكون الشريك الوحيد مديرا لشركة الشخص الواحد، ويعين بهذه الصفة في عقد تأسيس الشركة أو بقرار لاحق يرفق بلوائحها، ولكنه لا يكتسب هذه الصفة تلقائيا بمجرد كونه شريكا وحيدا"².

تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 06-264³ المذكور سابقا على أنه: " يسير المؤسسة شخص طبيعي معين لمدة ... قابلة للتجديد، يعين الشريك الوحيد المدير الذي لا يمكنه الجمع بين وظائفه ووظائف مسير شركة رياضية أخرى من نفس الاختصاص."

2 - مراقب الحسابات: يعين الشريك الوحيد مراقبا أو أكثر للحسابات مهتمة الاطلاع على حسابات الشركة ومراقبتها⁴ " ويتوجب على المسير في شركة الشخص الواحد إبلاغ مراقب الحسابات بسير أعمال الشركة وأن يضع تحت تصرفه المستندات المتعلقة بالسنة المالية المنتهية، على الأقل خلال شهر قبل صور قرار الشريك الوحيد بالفصل في هذه الحسابات"⁵.

1 - المادة رقم 51 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المصدر السابق.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 15 - 73 يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المصدر السابق .

3 - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس شركة الشخص الواحد، ط 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص81.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 15 - 73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المصدر السابق.

5 - المادة رقم 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 73، والتي تنص على: " يعين الشريك الوحيد محافظا أو عدة محافظين للحسابات... " و إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص106.

3 - الشريك الوحيد: سبق أن ذكرنا بأن إدارة الشركة ذات الشخص الواحد قد يتولاها الشريك الوحيد بنفسه وقد يوكل أمرها غيره، وعليه فإنه يمارس السلطات المخولة لجماعة الشركات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ولا يمكن تفويض سلطته. تنص المادة رقم 21 على أنه : " تثبت قراراته، تحت طائلة البطلان، بمحاضر يوقعها هو، وتحرر في سجل مرقم ومؤشر عليه أو وريقات منفصلة

يمكن ممثل الشريك الوحيد أن يطلع بمقر الشركة في كل وقت على الوثائق المنصوص عليها في القانون.

للشريك الوحيد الحق في الإعلام والتبليغ المسبق عند الموافقة السنوية على الحسابات"¹.

ثالثاً: انقضاء الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

تتقضي الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة كغيرها من الشركات التجارية في القانون التجاري، بالأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية، كتحقيق غرضها أو انتهاء أجلها أو حلها المسبق. كما ورد في نص المادة 26 من الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 15-73 على " يؤدي انقضاء أجل المؤسسة أو حلها المسبق لأي سبب كان إلى الانتقال الكلي لممتلكات المؤسسة إلى الشريك الوحيد دون تصفية"².

كما قد تتقضي بأسباب خاصة تتمثل في:

- تتقضي شركة الشخص الواحد بسبب وفاة الشريك الوحيد إلا إذا ما تضمن العقد التأسيسي للشركة خلاف ذلك.

1 - المرسوم التنفيذي رقم 15 - 73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المصدر السابق.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 15-73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المصدر السابق

- مخالفة أحكام المادة 590 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري والتي تحظر على الأشخاص الطبيعية تأسيس أكثر من شركة فردية واحدة¹.

الفرع الثاني: الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة SARL SPORTIVE.

الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، شركة تجارية مسيرة بموجب أحكام القانون التجاري، وأحكام القانون رقم 05-13 والمرسوم التنفيذي 15-73 المذكورين سابقا أو تكون تسمية الشركة الرياضية ذات المسؤولية محدودة" أو بالأحرف الأولى ش.ر.ذ.م.م وبيان رأس مالها².

ويجب تحديد مدة الشركة باتفاق الشركاء في العقد، والتي لا يتجاوز 99 سنة ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ما لم يتم تمديدتها أو حلها المسبق³.

أولاً: تأسيس الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

" وضع المشرع قواعد خاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء من حيث غرضها أو محلها، أو من حيث عدد الشركاء فيها، أو من حيث رأس مالها، وتدخل هذه المسائل تحت الأركان الموضوعية كما تطلب إجراءات شكلية معينة حتى يتم تكوين الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية وتندرج هذه الإجراءات تحت الأركان الشكلية لعقد الشركة⁴.

إن الشركات الرياضية ذات المسؤولية المحدودة كغيرها من الشركات التجارية تخضع للقواعد العامة كتأسيس الشركات التجارية من توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة

1 - القانون التجاري الجزائري.

2 - المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 والتي تنص على: "تسمية الشركة..... يجب أن تكون هذه التسمية مسبقة أو متبوعة في كل التصرفات والوثائق الصادرة عن الشركة بعبارة "شركة رياضية ذات مسؤولية محدودة" أو بالأحرف الأولى (ش.ر.ذ.م.م) وبيان رأس مالها الاجتماعي".

3 - المادة رقم 546 من القانون التجاري الجزائري، والتي تنص على: " يحدد شكل الشركة ومنها التي يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي".

4 - محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 2002، ص334.

والأركان الشكلية وعليه سأتطرق في هذا الجانب لبعض الخصوصيات التي تميز هذه الأركان في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. والتي يمكن للشركات الرياضية اتخاذ شكلها. 1. ركن تعدد الشركاء بالشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

تنص المادة 565 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " يجب أن يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تعويضهم الخاص لذلك."¹

يتضح من هذا النص أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتولى تأسيسها أشخاص طبيعيون، فيبرمون العقد بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يقدمون تفويضا يثبت توكيلهم في إبرام العقد، ومن ثم يجوز أن تأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف أشخاص معنوية².

و لكن هذا طبقا لأحكام القانون التجاري، ذلك أن التشريع الرياضي الجزائري يسمح للأشخاص المعنوية الأجنبية (الشركاء التجارية) بأن تكون مساهما أو شريكا فقط ضمن الأندية الرياضية المحترفة لا مؤسسة لها.

هذا ويجب أن لا يتجاوز عدد الشركاء (50) خمسين شريكا، وإلا تحل الشركة أو يتم تحويلها في أجل سنة واحدة إلى شركة مساهمة.

وهذا ما نصت عليه المادة 590 القانون التجاري الجزائري: " لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا.

وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، وعند عدم القيام بذلك، تتحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين (50) شريكا أو أقل"¹.

1 - القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق.

2 - نادبة فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 32 - 33.

2 - رأس مال الشركة:

إن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الضمان الوحيد للدائنين بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة ودرعا لتأسيس شركات وهمية أو شركات ذات رأسمال ضعيف².

نص القانون التجاري الجزائري على: " يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية، يجب أن يشار إلى رأسمال في جميع وثائق الشركة."³.

ترك المشرع الجزائري الحرية الكاملة للشركاء في تحديد رأسمال الشركة شريطة أن يقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية وكذلك اشترط وجوب كتابة رأسمال الشركة في جميع الوثائق الخاصة بها.

كما بين المشرع الجزائري⁴، ضرورة توزيع الحصص بين الشركاء وضرورة الاكتتاب بها ودفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية، أما بالنسبة للحصص النقدية فيجب أن تدفع بقيمة لا تقل عن الخمس (1/5) من مبلغ رأس المال التأسيسي ويدفع مبلغ المتبقي في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ التسجيل لدى السجل التجاري.

3 - الأركان الشكلية:

الأركان الشكلية بخصوص الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، لا تخرج عن تلك التي تميز باقي الشركات إلا ما تعلق بطبيعة هذه الشركة، كما تثبت الشركة بعقد رسمي،

1 - القانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 71 الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

2 - نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 37.

3 - المادة رقم 566 من القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق.

4 - المادة رقم 567 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على: " يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل، ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي..."

بحيث أنه يبين الغرض أو هدف الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، مدة حياتها، أسماء وألقاب الشركاء، كما يجب أن يوقع الشركاء على العقد التأسيسي بأنفسهم أو بوكالة ويجب أن يتم قيدها في السجل التجاري لكي تتمتع بالشخصية المعنوية.¹ ثانيا: تسيير الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.¹

1 - المدير: " يتعين المدير في عقد تأسيس الشركة ويجوز أن يعين أكثر من مدير، والمدير قد يكون شريكا من بين الشركاء وقد يكون غريبا عن الشركة، ويتخذ قرار التعيين بأغلبية اللذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة، وإذا لم تحصل الأغلبية في المداولة الأولى تأخذ الأغلبية بعدد الأصوات مهما كان مقدار جزء رأس المال الممثل ما لم ينص القانون بخلاف ذلك. المادة 582 من القانون التجاري الجزائري².

كما تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 7315 على أن للمدير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة من دون الإخلال للسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشريك.

يجب على المسير أن يوفر الوقت والعناية الضرورية لشؤون الشركة، كما يجب عليه استيفاء واجباته والالتزامات التي تفرضها أعباؤه كما هي محددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

يمكن للمدير أن يستقيل من وظائف باختصار الشركاء شهرا على الأقل مسبقا³.

1 - محمد المنيعي، المرجع السابق، ص17.

2 - عبد الله البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية -نظرية التاجر - المحل التجاري - الشركات التجارية - الشيك، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص 127.

3 - المادة رقم 17 من المرسوم التنفيذي رقم 73-15، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق .

2 - محافظ الحسابات:

ينص المرسوم التنفيذي 15-73 على ما يلي: " يعين الشركاء محافظا أو عدة محافظين للحسابات. يعين محافظ أو محافظو الحسابات ل..... عشر سنوات (10) مالية ويمارسون وظائفهم طبقا للقانون"¹

يتبين من نص هذه المادة أن الشركاء يتعاقدون مع محافظ أو عدة محافظين للحسابات لمدة معينة بحسب السنوات المالية ويمارسون وظائفهم طبقا للقانون وتتمثل هذه الوظائف في:
- دراسة التقرير المقدم من طرف المدير للسنة المالية. (سنة مالية كاملة 12 شهرا) وبعدها يقدم تقرير للشركاء للموافقة أو المصادقة عليه

3 - الجمعية العامة للشركاء:

إن الأحكام القانونية المتعلقة بالقرارات التي يتم اتخاذها في إطار الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، التي لا تخرج عن تلك الأحكام المتعلقة بهذه الشركة الموجودة في القانون التجاري الجزائري، حيث يمارس الشركاء السلطات المخولة لهم بموجب القانون والقانون الأساسي لمجموع الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وتتخذ قرارات الشركاء في الجمعية، ويتم استدعاء الشركاء خمسة عشر (15) على الأقل قبل انعقاد الجمعية وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، يتضمن بيان جدول الأعمال، كما يمكن لشريك واحد أو عدة شركاء يمثلون ربع رأسمال الشركة على الأقل طلب انعقاد الجمعية².

يحق لكل شريك المشاركة في القرارات التي تتخذها الشركة، وله عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها للشركة، ويمكن أن ينوب الشريك شخص موكل قانونا، كما

1 - المادة رقم 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المصدر السابق.

2 - المواد رقم 20 - 21، من المرسوم التنفيذي 15-73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق.

أنه لا يمكن للشريك أن يعين وكيلا عنه للتصويت على جزء من حصصه والتصويت بنفسه عن الجزء الآخر من الحصص.

تتخذ القرارات في الجمعيات من شريك واحد أو عدة شركاء يمثلون أكثر من نصف مال رأسمال الشركة، وإذا لم تحصل الأغلبية في الاستشارة الأولى يتم استدعاء الشركاء أو استشارتهم مرة ثانية، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات مهما يكن رأسمال الشركة الممثل، كما يتراأس جمعية الشركاء مدير الشركة وتثبت كل مداولة بمحضر.

يخضع التقرير الخاص بعملية السنة المالية التي يعدها المدير للموافقة من طرف الشركاء المجتمعين في أجل ستة أشهر (06).

لا يمكن إجراء أي تعديل للقانون الأساسي إلا لأغلبية الأصوات التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، كما أنه لا يمكن في حال الأغلبية أن تلزم أحد الشركاء بزيادة حصته في رأسمال الشركة.

أما فيما يخص قرارات الجمعية العامة غير العادية يجب أن تسبق بتقرير من إعداد خبير مختص، ماعدا تلك القرارات المتعلقة بإحالة الحصص للغير¹.

ثالثا: انقضاء الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

تنتضي الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة بطرق الانقضاء العامة، فهي تنتضي بانتهاء المدة المعينة لها. أو بانتهاء الهدف الذي قامت من أجله أو إذا اجتمعت الحصص في يد شخص واحد ويجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء إذا

1 - المواد من 22 إلى 28، المرسوم التنفيذي رقم 15-73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق

توافرت أسباب مشروعة لذلك، كنشوء خلافات مستحكمة بين الشركاء والمديرين يحول دون بلوغ الشركة هدفها ويجعل التعاون بين الشركاء مستحيلاً¹.

عند التمعن في أحكام القانون التجاري الجزائري نجد أن هناك إضافة إلى تلك الأسباب العامة أسباب خاصة بالشركة وهي:

- في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأسمالها وهذا إذا لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة من القضاء².

- إذا زاد عدد الشركاء عن العدد المسموح به قانوناً (50 شريك) بسبب الإرث أو الوصية، فهناك للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة طبقاً لإحكام القانون التجاري أجل سنة من أجل تسوية وضعيتها، وإما تحويلها إلى شركة مساهمة أو إعادة النصاب القانوني لعدد الشركاء وإلا تعرضت للانحلال³.

الفرع الثالث: الشركة الرياضية ذات الأسهم .

من خلال ما جاء به القانون الأساسي المنصوص عليه في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 15-73 السابق ذكره الذي يعتبرها شركة تجارية ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة⁴.

أولاً: تأسيس الشركة الرياضية ذات الأسهم.

الشركة الرياضية ذات الأسهم هي شركة تجارية تؤسس بين حائزي الأسهم وبين أولئك الذين سيحوزونها لاحقاً شركة رياضية ذات أسهم وتسير بأحكام القانون التجاري وأحكام القانون

1 - سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، ط 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص472.

2 - المادة رقم 589 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

3 - المادة رقم 590 القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

4 - المادة رقم 592 (معدلة) من القانون التجاري الجزائري.

05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وأحكام المرسوم التنفيذي 73/15 المذكورين سابقا، كل العمليات التجارية والمالية والمنقولة والعقارية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بموضوعها، مع تحديد أسماء المساهمين وكذا تحديد التسمية الكاملة للشركة ويجب أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبرعة في كل التصرفات والوثائق الصادرة عن الشركة بعبارة " شركة رياضية ذات أسهم " أو بالأحرف الأولى " ش.ر.ذ.أ." وبيان مبلغ رأسمالها، مع التحديد الكامل لعنوان مقر الشركة، ومدتها ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري ما لم يتم تمديدها أو حلها المسبق من الجمعية العامة غير العادية.

يقرر مجلس الإدارة نقل مقرها في نفس المدينة، وتقرر الجمعية العامة العادية نقله خارج المدينة، ومدة نشاط الشركة لا يتجاوز 99 سنة من تاريخ قيدها في السجل التجاري وذلك طبقا للقواعد العامة للشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري¹.

- يجب أن يكون رأسمال الشركة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، في حالة ما إذا لجأت الشركة إلى الادخار العلني، وبمليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة (التأسيس المغلق)².

- يجب أن يكتب رأس المال بكامله وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة (1/4) على الأقل من قيمتها الاسمية³.

- حصة الشريك فيها قابلة للتداول⁴.

1 - المواد من 1 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 73-15، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق.

2 - المادة رقم 594 من القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق.

3 - المادة رقم 596 من القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق.

4 - المادة رقم 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق.

ثانياً: تسيير الشركة الرياضية ذات الأسهم.

تسيير الشركة سواء بمجلس إدارة أو بمجلس مديرين بالإضافة إلى مجلس مراقبة.

1 - مجلس الإدارة:

- يعين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة لمدة 06 سنوات كحد أقصى ويتألف هذا المجلس من 03 أعضاء على الأقل واثني عشرة (12) على الأكثر ويتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة القائمين بالإدارة، ويجب أن يكون مجلس الإدارة مالكا لعدد من الأسهم تمثل 20 كحد أدنى من رأس مال الشركة¹.

ويتم تسيير هذا المجلس على النحو التالي:

- يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسها قبل انعقاد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل حيث يعقد الاجتماع في مقر الشركة ما لم يحدد مكان آخر للاجتماع.
- لا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، كما تتخذ المداوات بأغلبية الأصوات الحاضرين أو الممثلين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ويبلغ محضر المداوات للنادي الرياضي المساهم في الشركة وجوبا
- لمجلس الإدارة السلطات الواسعة للتصرف في كل الظروف باسم الشركة واتخاذة لكل القرارات المتعلقة بأعمال الإدارة والتسيير، كما يمارس المجلس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة (المادة 19 من نفس المرسوم)².

1 - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص138؛ المواد من 12 إلى 16 من المرسوم التنفيذي 15-73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المصدر السابق.

2 - المواد رقم 18-19 من المرسوم التنفيذي 15-73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق.

تلتزم الشركة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع أو كان لا يستطيع أن يجعله مراعاة للظروف.

* يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤولية الإدارة العامة للشركة ويمثلها في علاقاتها مع الغير، ويمكن لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس تعيين مدير عام أو عدة مديرين عامين ويتم اختيارهم من بين القائمين بالإدارة أو خارجهم أو محدد المجلس بالاتفاق مع رئيسه مدى ومدة السلطات المفوضية للمدير العام أو للمديرين العامين.

* يوقع الرئيس أو المدير العام، إن لم يوجد الأشخاص الذين تلقوا وكالة خاصة من الرئيس أو المدير العام. إذا تحصل على تفويض لهذا الغرض على التصرفات التي تلزم الشركة وتلك التي يرخصها مجلس الإدارة من وكالات وسحب الأموال وعمليات الاكتتاب، وكذا طلبات فتح الحسابات البنكية أو الصكوك البريدية .

* يمكن لمجلس الإدارة في حدود مبلغ إجمالي محدد أن يخص لرئيسه أو مديره العام حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية باسم الشركة وذلك في حدود ما يرخصه القانون¹.

2 - مجلس المديرين: • يتكون مجلس المديرين من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أعضاء طبيعيين مساهمون أو غير مساهمين في الشركة. و يعينون من طرف مجلس المراقبة لمدة أدناها سنتين (02). وأقصاها سنة (06) سنوات وهذه المدة قابلة للتجديد. مع إمكانية غير لهم من قبل الجمعية العامة باقتراح من مجلس المراقبة.

1 - المواد من 20 إلى 24، المرسوم التنفيذي رقم 15-73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق.

- * يعين رئيس مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة. كما يمكن اختيار أعضائه أو المدير العام الوحيد من غير المساهمين بالشركة .
- * بالنسبة لمرتب أعضائه أو المدير العام الوحيد من غير المساهمين بالشركة.
- * بالنسبة لمرتب أعضاء مجلس المديرين ومبلغه، فيحدد عقد التعيين كيفية دفعه.
- * يجتمع مجلس المديرين كلما اقتضت مصلحة، ويستدعي من رئيسته يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر للاجتماع.
- * لا يمكن لأعضاء مجلس المديرين أن يكونوا ممثلين ولا تصلح مداوالاتهم إلى بحضور نصف أعضائه على الأقل وفي حالة تساوي عدد الأصوات. يكون صوت الرئيس مرجحا.
- * يقدم مجلس المديرين مدة في كل ثلاثة (03) أشهر تقريرا عن إدارة الشركة لمجلس المراقبة ويضبط حصيلة الشركة وحساباتها في تلك المدة التي تلي ختم كل سنة مالية¹.

3 - مجلس المراقبة:

- * يتكون مجلس المراقبة من سبعة (07) أعضاء إلى 12 عضوا، ويجب أن يكون كل عضو فيه مالكا لعدد معين من الأسهم أثناء كل مدة عهده.
- * ينتخب أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة لمدة أربع (04) سنوات. ويمكن للمجلس أن يستكمل نفسه بصفة مؤقتة عند شعور مقعد أحد أعضاء مجلس المراقبة.
- * يمارس مجلس المراقبة، مراقبة دائمة على إدارة مجلس المديرين وتمكنه القيام في أي وقت من السنة بإجراء التحقيقات الملائمة.

- * لا تصح مداوالات مجلس المراقبة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. كما تتخذ القرارات بأغلبية أعضائه الحاضرين أو الممثلين وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

1 - المواد من 642 إلى 673 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

* يقدم مجلس المراقبة كل سنة ملاحظاته حول تقرير مجلس المديرين وحسابات السنة المالية للجمعية العامة العادية¹.

ثالثا: انقضاء الشركة الرياضية ذات الأسهم.

" تنقضي الشركة الرياضية ذات الأسهم طبقا للقواعد العامة لانقضاء الشركات فهي تنقضي بقوة القانون عند انتهاء المدة المحددة لها في العقد التأسيسي للشركة، وإن كان تجوز للجمعية العامة غير العادية أن تتخذ قرار حلها قبل أجلها، أي قبل انتهاء مدتها، كما تنقضي بتحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها لكن هناك أسباب خاصة بشركة المساهمة تنقضي بها"² وهي:

- انخفاض رأسمالها عن خمس ملايين دينار جزائري ولم تسارع الشركة إلى تصحيح هذا الوضع من أجل سنة والالتزام بالحد القانوني لرأس مال شركة المساهمة (شركة ذات الأسهم)، عندها يحق حل الشركة لكل من يهمله الأمر عن طريق القضاء، بعد إنذار الشركة بتسوية الوضع.

- إذا انخفض عدد المساهمين عن الحد القانوني يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءا على طلب كل معني بالأمر، بعد منحها أجلا لا يتعدى ستة أشهر لتسوية الوضع.

- إذا انخفض الأصل الصافي للشركة بفعل الخسائر الثابتة إلى ربع (1/4) رأسمال الشركة.

1 - المواد من 20 إلى 24ب، المرسوم التنفيذي رقم 15-73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق.

2 - 2نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص340.

المبحث الثاني: تأسيس الشركة التجارية الرياضية طبقا للنصوص الخاصة وشروط سيرها.

تطبيقا لأحكام المادة 78 من القانون رقم 05/13¹ المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والذي يهدف إلى ضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف وتحديد القوانين الأساسية لنموذجية المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات الأسهم، فإنه يمكن تأسيس شركة رياضية تجارية من طرف النوادي الرياضية الهاوية كما يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي تأسيس شركة تجارية رياضية وفق شروط حددها المشرع.

المطلب الأول: القواعد الخاصة بتأسيس الشركات الرياضية وفقا للتشريع الجزائري.

من خلال ما ورد في النصوص السابقة ذكرها فإنه يستلزم على النادي الرياضي الالتزام بالقوانين والإجراءات اللازمة لدخوله عالم الاحتراف وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: التعهد المسبق وطلب التأهيل.

من بين القواعد الخاصة بتأسيس الشركات الرياضية نجد ما يلي:

أولا: التعهد المسبق.

يتضح لنا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 73/15²، المذكور سابقا، أنه يتعين على النادي الرياضي المحترف ما يلي:

1 - الامتثال للقوانين الأساسية وتنظيمات الاتحادية أو الاتحاديات والرابطات التي تنتمي إليها.

1 - القانون رقم 05-13، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المرجع السابق.

2 - المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي، 73-15، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق.

- 2 - احترام كل المقاييس والتعليمات في ميدان المصادقة وأمن المنشآت الرياضية.
- 3 - زيادة رأسماله الاجتماعي بمساهمات جديدة ضمن القوانين والتشريعات المعمول بها لتحقيق التوازن المالي للشركة التجارية الرياضية.
- 4 - تجنب العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته وذلك بتعيين لجنة للمناصرين وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- 5 - التنظيم وضمان السير الحسن للتظاهرات والمنافسات الرياضية وتأمينها لتفادي كل أعمال العنف في المنشأة الرياضية.
- 6 - تجنب المساس لنزاهة المنافسة وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.
- 7 - احترام كل الإجراءات والقواعد اللازمة أثناء التشريعات الرسمية الخاصة بالمنافسات والتظاهرات الرياضية.
- 8 - تعيين محافظ أو عدة محافظين للحسابات.
- 9 - الامتناع من أخذ المنشطات ومكافحتها وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها.
- 10 - اكتتاب التأمينات التي تضمن مسؤوليته ضد المخاطر التي يمكن أن تحدث.
- 11 - ضمان الحماية والمتابعة الطبية للرياضيين.
- 12 - ضمان المراقبة بطلب من هيكل مراقبة تسيير الاتحادية وبطلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لذلك.
- 13 - إعداد الجرد وتحريير الوثائق المحاسبية المختلفة المنصوص عليها في التشريع والقانون المعمول بهما.

14 - اكتتاب دفتر الشروط لضبط الالتزامات التقنية اللازمة للمشاركة وإدماجه في منظومات التظاهرات والمنافسات الرياضية¹.

" ما نلاحظه من خلال هذا التعهد أنه يجب أن يكون مكتوبا حتى ولو لم يحدد ذلك صراحة لكونه يتضمن التزامات مسبقة على التأهيل وبالتالي الدخول في الممارسات.

كما أنه ماعدا التعهدين المتعلقين بالمشاركة المنظمة والكاملة في جميع المنافسات وتفويض الهيئة الوطنية للتسيير فإن التعهدات الأخرى هي في الواقع التزامات مقررة يحكم القانون خاصة على النوادي الرياضية المحترفة².

ثانيا: طلب التأهيل.

يعتبر التأهيل من بين الشروط الأساسية التي يجب مراعاتها من قبل النادي الرياضي حتى يستطيع التمسك بصفة المحترف فالتأهيل يحدد كفاءات تدخل الخواص والشروط التي يجب توافرها من أهداف مرجوة ووسائل قانونية وتقنية ومالية واقتصادية.

كما يرى بعض الفقهاء أن التأهيل في القانون هو الشروط الذي بدون تحقيقه تمنع ممارسة بعض النشاطات للأشخاص الخاصة.

أما التأهيل كمصطلح، فيقصد به حسب معجم الفرنسية أن يكون للشخص قدرة وسلطة للقيام بتصرف قانوني ما.

³ . Aptitude légale à faire quelque chose ou à accomplir un acte juridique

1 - المادة رقم 48، المرسوم 15-73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق.

2 - محمد المنيعي، المرجع السابق، ص34.

3 - Voir, dictionnaire HACHETTE, encyclopédique, édition 2001, page 866.

يتعين على النادي تقديم طلب التأهيل ويكون ذلك الطلب بإرسال ملف إلى الاتحادية الرياضية والوطنية والرابطة الوطنية الرياضية والمحترفة والإدارة المكلفة بالرياضة وأن يرفقه بمشروع النظام الداخلي الذي يحدد فيه القواعد التي يخضع لها الرياضيين والمؤطرين¹ والإداريين من جهة ويحدد الالتزامات من جهة أخرى.

وتتم المصادقة على هذا المشروع من قبل الهيئة المكلفة بتسيير البطولة الاحترافية.

الفرع الثاني: تأسيس الشركات الرياضية التجارية

تتأسس الشركة التجارية الرياضية من طرف كل ناد رياضي هاوي، ومن كل شخص معنوي أو شخص طبيعي.

أولاً: شروط تأسيس شركة تجارية رياضية من طرف نادي رياضي هاوي

بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، والقانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدني و الرياضية وتطويرها، والمرسوم التنفيذي 74/15 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، فإن شروط تأسيس هذه الشركات تم تحديدها من خلال نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 73 / 15² على أنه " يمكن كل ناد رياضي مؤسس بصفة قانونية طبقاً لأحكام القانون رقم 90 / 31 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990 والقانون رقم 10/ 04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والذي تبلغ إيراداته وأجوره خمسين (50) مليون دينار بعنوان السنة المالية الأخيرة، تأسيس شركة رياضية تجارية وفقاً للأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به " .

1 - محمد المنبجي، المرجع السابق، ص ص 35 - 36.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 73 / 15، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق.

من خلال هذه المادة يتضح أنه يجب أن يكون النادي الرياضي مؤسس بصفة قانونية، وكذلك يجب أن تبلغ إيراداته و أجوره 50 مليون ديناراً على الأقل بعنوان السنة المالية الأخيرة. كما توضح المادة 06 المقصود بالإيرادات والأجور فيما يلي:

- "الإيرادات الناجمة عن الدخل المدفوع الأجر مهما كان نوعها أو الأقساط المخصصة للنادي طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

- الإيرادات الإشهارية أيا كانت طبيعتها.

- الإيرادات الناجمة عن تحويلات الرياضيين.

- حاصل حقوق إعادة البث التلفزيوني والإذاعي والسينمائي أو أي دعم سمعي بصري مدفوع للنادي.

- الإعانات والمساهمات المحتملة الواردة من الدولة والجماعات المحلية والاتحاديات والرابطات أو من تأهيلات عمومية أو خاصة.

- المساعدات والمساهمات المالية لكل شخص اعتباري من القانون العام أو الخاص الهبات والوصايا.

- مداخيل الأملاك الخاصة أو المستغلة عن طريق الامتياز.

- أقساط الأرباح الناجمة عن عقود الرعاية والتجهيز وتسويق صورة الرياضي أو مجموعة الرياضيين.

- كل الموارد الأخرى التي يسمح بها التشريع والتنظيم المعمول بهما، الإداريين والتقنيين وكذا الرياضيين وتأطيرهم¹.

عندما يحوز النادي الرياضي الهاوي لأكثر من ثلث (1/3) رأسمال الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة أو يكون الشريك الوحيد في المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد

1 - المرسوم التنفيذي رقم 15 / 73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق.

وذاات المسؤولية المحدودة يمكن أن يقدم مساهميه في شكل منشأة رياضية مطابقة للمقاييس المعمول بها، كما يمكنه انجاز كل منشأة رياضية بوسائله الخاصة.

ويجب على النادي الرياضي والمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذاات المسؤولية المحدودة أو الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

- توضيح اتفاقية تحدد النشاط التابع للنادي الموقع للاتفاقية والنشاطات التابعة للمجال الاحترافي الواقعة على مسؤولية النادي والشركة على التوالي، ويجب أن تنص الاتفاقية على ما يلي:

- 1 - توزيع النشاطات المرتبطة بالتكوين الرياضي بين النادي والشركة.
- 2 - كيفيات مشاركة الشركة في النشاطات التي تبقى تحت مسؤولية النادي.
- 3 - شروط استعمال المنشآت الرياضية (الأراضي، البيانات والمنشآت من إحدى الطرفين وعند الاقتضاء، علاقات هذه الأطراف مع مالك هذه التجهيزات.
- 4 - شروط استعمال الشركة التسمية لعلامة.
- 5 - مدة الاتفاقية وكيفية تجديدها وكذا كيفية فسخها بعد إشعار مسبق لا يتعدى أجله ثلاثة (03) أشهر.
- 6 - يجب أن تمارس وظائف مسير النادي الرياضي ومسير الشركة من قبل أشخاص طبيعيين مختلفين.
- 7 - لا يمكن لأي مسير نادي رياضي أن يتقاضى أجرا أي كان شكله سواء من الشركة وأي مسير شركة أن يتقاضى أجرا من طرف النادي الرياضي.

8 - تخضع الاتفاقية إلى موافقة الوزير المكلف بالرياضة وترفق بالوثائق التي تحدد قائمتها¹.

ثانيا: شروط تأسيس شركة رياضة تجارية من طرف شخص طبيعي أو معنوي. سمح المشرع الجزائري للأشخاص المعنوية أو الطبيعية أن يؤسسوا شركة رياضية تجارية أو يساهموا فيها وفق شروط نذكرها في ما يلي:

1 - بالنسبة للشركات الأجنبية، فقد سمح لها المشرع بالاشتراك في الشركة الرياضية طبقا للتشريع المعمول به شريطة احترام قاعدة 49% للشريك الأجنبي و 51% من رأس المال للشريك الوطني، وهذا حسب ما جاءت به المادة 81 من القانون رقم 05.13 في فقرتها الثانية حيث نصت على ما يلي: " ويمكن الشركات الأجنبية أن تكون مساهمة أو شريكة في النادي الرياضي المحترف، طبقا للتشريع المعمول به " وهي المسألة الوحيدة التي أتى بها المشرع الجزائري من خلال هذا القانون بعد إلغائه للقانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية (المادة 47).

2 - بالنسبة للنادي الرياضي الهاوي، فطبقا للمادة 82 من القانون رقم 05/13 فإنه يمكن تأسيس شركة رياضية تجارية، إذا كان يشارك بصفة معتادة في التظاهرات والأحداث الرياضية المدفوعة الأجر والذي تكون إيراداته وكذا أجور المؤطرين والرياضيين الذين يشغلهم قد بلغت بعنوان السنة المنصرمة، مبلغا يفوق سقفا يحدد عن طريق التنظيم².

3 - السماح للشخص المعنوي أو الطبيعي بتأسيس هذه الشركة عن طريق مساهمهم أو شركائهم أو بأنفسهم وبوسائلهم الخاصة وفقا للمقاييس المعمول بها.

1 - المواد رقم 07، 08، 09 من المرسوم التنفيذي 15 - 73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق.

2 - القانون رقم 05 /13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المرجع السابق.

كما اشترط المشرع وجوب اكتتاب دفتر أعباء بضبط الشروط والالتزامات الذي يحدد نمودجه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة¹.

ثالثا: القيد في السجل التجاري.

من خلال ما جاء في نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها فإنه للحصول على القيد في السجل التجاري يجب تقديم إضافة إلى الوثائق المطلوبة رخصة لممارسة أو الاعتماد التي يتم تسليمها من طرف المصالح المختصة في الإدارة المعنية ثم ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كما يمكن التسجيل كشرط أساسي لتأسيس الشركة وهذا لاكتسابها الشخصية المعنوية .

المطلب الثاني: شروط سير الشركات الرياضية.

لا يمكن للنادي الرياضي الهاوي الذي حصل على رخصة الاحتراف أن يمارس نشاطه إلا بتوفر الشروط التي اشترطها المشرع الجزائري في دفتر الأعباء وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الفرع الأول: بالنسبة للأندية الرياضية المحترفة

حتى يتمكن النادي الرياضي من ممارسة نشاطه يجب عليه أن يوفر الوسائل المالية والمنشآتية والبشرية والمادية لتدريب الرياضيين المحترفين والمؤطرين وتحضيرهم وسيتم توضيحها فيما يلي:

1 - المرسوم التنفيذي رقم 40/97 المؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، الجريدة الرسمية العدد 05.

أولاً: في مجال الموارد البشرية.

حسب ما جاء في القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010 الذي يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتبته من طرف الشركات والنادي الرياضية المحترفة، فإن هناك شروط يجب توفرها في مجال المدربين والتأطير الرياضي والتقني وهي كالآتي:

- أن يتوفر على مكونين مؤهلين وفقا للتنظيم الساري المفعول.
- أن يتوفر على مدربين حائزين على شهادات معترف بها قانونا.
- التصريح بالأشخاص المكلفين بالتأطير التقني والطبي لدى الإدارة الجبائية وهيئات التأمينات الاجتماعية والتقاعد.

- عرض عقود المكونين لمصادقتها من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

- وجوب توفر مدير تقني لإثبات المؤهلات اللازمة، وكذا ضرورة توفر مستخدمين طبيين وشبه طبيين مخصصين، كما يجب على النادي أيضا أن يكتتب تأمينات للتأطير الرياضي والتقني والطبي وأن يضمن التكوين المستمر لمستخدمي التأطير الرياضي¹.

أما فيما يتعلق باللاعبين فهناك شروط أقرها دفتر الأعباء بموجب المادة 05 من نفس القرار وتتمثل في:

- ضرورة تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول المتعلقة بالعمال الأجانب وكذا في و مجالي تشغيل اللاعبين وتحويلهم، إضافة إلى احترام الأحكام التي تحكم مراقبة تعاطي المنشطات.

- وجوب تطبيق الأنظمة التي تضعها الاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة والوطنية المحترفة.

1 - المادة رقم 04 من القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتبته من طرف الشركات والنادي الرياضية المحترفة، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 21 جويلية 2010.

- ضرورة اكتتاب تأمينات لفائدة اللاعبين وتقديم إجازة اللاعب التي توفرها مسبقا الرابطة الوطنية الرياضية المحترفة كما أوجب المشرع الجزائري على النادي الرياضي ضرورة التصريح بلاعبيه لدى الإدارة الجبائية وهيئات التأمينات الاجتماعية والتقاعد والتصريح بالأجور المحددة، أما فيما يتعلق بالمسير فقد أوجبت المادة 07 من نفس القرار ضرورة حيازة كل مسير نادي رياضي محترف على إجازة مسير مسلمة من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية المهنية، وأن يكون إما مساهما أو شريكا أو أجيورا، وعليه وجب احترامه لأنظمة الاتحادية الرياضية الوطنية والقوانين الأساسية لها.

- الامتناع بالقيام بتصرفات مخالفة للقوانين والأنظمة وأخلاقيات الرياضية واحترامه للنظام الداخلي للنادي¹.

ثانيا: في مجال المنشآت الرياضية والتكوين.

يتعين على النادي الرياضي المحترف أن يثبت انتفاعه الدائم أو الجزئي لمنشأة رياضية مطابقة للمقاييس التقنية بكل وثيقة قانونية سواء كانت سند اتفاق أو اتفاقية، كما يجب عليه اكتتاب عقود التأمينات اللازمة للمنشآت الرياضية المستقبلية للجمهور وأيضا ضرورة توفرها على جهاز مراقبة عن طريق الفيديو وفقا للكيفيات يتم إعدادها مع الاتحادية الرياضية الوطنية المهنية، وضرورة توفر نظام إثارة ملائم يسمح بإجراء اللقاءات الليلية وبنها التلفزيوني².

ثالثا: في مجال المالية والمحاسبة:

يتعين على النادي الرياضي المحترف ما يلي:

- ضرورة امتلاك موارد مالية كافية، مطابقة مع مقتضيات المنافسة، وذات علاقة مع أنشطته.

1 - القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، المرجع السابق.

2 - المادة رقم 09 من القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، المرجع السابق.

- وجوب مسك محاسبة طبقا للقوانين المعمول لها.
- تسوية كل العمليات المالية عن طريق الشيك أو التحويل والامتناع عن استعمال الأوراق النقدية ما عدا في حالا خاصة، طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول في هذا المجال.
- القيام بالمحاسبة المنتظمة لكل الإجراءات والعمليات وكذا ضرورة الخضوع إلى المراقبة الميدانية والوثائقية لأجهزة وسلطات الرقابة وممثليهم المؤهلين وهذا بالسماح بالإطلاع على المعلومات المحاسبية والمالية لتأدية مهامهم.
- يتبين أن المشرع الجزائري أراد الحد من نسبة تبييض الأموال ومكافحة الفساد المالي السائد في الوسط الرياضي من خلال هذه المادة.
- كما يتعين على النادي الرياضي المحترف تقديم كل الوثائق التي تتعلق بميزانية النادي (إيرادات، نفقات) للموسم الرياضي لمديرية المراقبة والتسيير المالي للاتحادية الرياضية والوطنية والرابطة الوطنية الرياضية المحترفة¹
- رابعاً: في المجال الأمني وتأطير المناصرين.**

يتعين على كل نادي رياضي محترف تعيين مسؤول عن الأمن مزود بالصلاحيات الضرورية وتوقيع كل الوسائل التي تضمن له القيام بالمهام المسندة إليه بصفة تامة لتفادي حدوث أعمال العنف والشغب في المنشآت الرياضية.

يجب على مسؤول الأمن قبل كل لقاء وبالعلاقة مع رئيس النادي أن يقدر المخاطر التي يمثلها هذا اللقاء وإبلاغ مسيري النادي بذلك، وكذا اتخاذ كل التدابير الملائمة للمناصرين لتفادي كل حادث يعيق إجراء اللقاء، باعتبار أن النادي الرياضي هو المسؤول عن الأحداث التي يمكن أن تقع داخل المنشأة الرياضية أو بجوارها، كما يتعين عليه أيضا إرسال التقرير

1 - المادتين رقم 14، 15 من القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتبته من طرف الشركات والنادي الرياضية المحترفة، المرجع السابق

الأمني المحدد من طرف مسؤول الأمن في غضون 48 ساعة على الأكثر والمتعلق بكل لقاء إلى الرابطة الوطنية المحترفة والسلطات المعنية، هذا فيما يخص المجال الأمني، أما في مجال تأطير المناصرين فيتوجب على النادي الرياضي تكوين لجنة للمناصرين ضمن أعضائه تتمثل مهامها فيما يلي:

- وضع ترتيب لتأطير المناصرين.

- المشاركة في ضبط ووضع حيز التنفيذ كل التدابير التي من شأنها الوقاية من العنف ومكافحته في المنشآت الرياضية.

- ترقية الروح الرياضية والمحافظة على أخلاقيات الرياضة.

كما يجب على النادي الرياضي أن يرسل قائمة مسؤولي لجان المناصرين إلى الاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة الوطنية الرياضية المحترفة ومديرية الشباب والرياضة للولاية المعنية ومصالح الأمن على المستوى المحلية¹.

الفرع الثاني: في علاقة الأندية الرياضية بالهيئات الرياضية.

بالإضافة إلى الالتزامات الواقعة على عاتق النادي الرياضي المحترف المذكورة سابقا فإنه يتعين عليه إرسال إلى الاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة الوطنية الرياضية المحترفة والإدارة المكلفة بالرياضة ملفا كاملا يتضمن ما يلي:

- نسخة من القوانين الأساسية للشركة الرياضية التجارية.

- نسخة من محضر الجمعية العامة لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة المتضمن تعيين أو انتخاب أجهزته المسيرة مع كل المعلومات المطلوبة.

1 - المواد من 19 إلى 23 من القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتبته من طرف الشركات والنادي الرياضية المحترفة، المرجع السابق.

- قائمة الأشخاص المؤهلين لتوقيع الوثائق الرسمية عن النادي.
- كما يلتزم أيضا بإرسال كل التغييرات أو التعديلات التي تطرأ خصوصا على القوانين الأساسية للنادي وفي رأسماله وفي تشكيلة أجهزته كما يجب عليه أيضا الانضمام إلى الاتحادية الرياضية الوطنية وأن يكون يمنح له ترخيصا من طرفها ومن طرف الرابطة الوطنية الرياضية المحترفة حتى يستطيع المشاركة في البطولات الاحترافية وغيرها من المنافسات الدولية، كما يلتزم النادي الرياضي المحترف بضرورة الخضوع إلى المراقبة الإدارية والتقنية والمالية للهيئات الرياضية وكذا جميع السلطات المؤهلة قانونا¹.

1 - المواد من 25 إلى 28 من القرار المؤرخ 01 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنادي الرياضية المحترفة، المرجع السابق

الفصل الثاني

الوسائل القانونية وآليات تمويل الشركات التجارية الرياضية

تمهيد:

إن التغيرات التي حدثت لسياسيات الحكومات تجاه المجال الرياضي، أدى بها إلى تطوير اهتمام المؤسسات الاقتصادية بالمنظمات الرياضية، حيث أصبحت الرياضية خاصة منها الاحترافية ذات صلة وطيدة بالأموال، لا يمكن تخيل مصطلح الرياضة دون مال بمعنى أن النادي الرياضي المحترف يحتاج إلى موارد مالية كبيرة ليستطيع مواصلة وتطوير نشاطه وتحقيق النتائج الإيجابية و عليه كان من الضروري الحصول على الموارد المالية وتبني آليات ومصادر التمويل لمثل هذه المشروعات فجاءت الخصخصة التقلص من دور الدولة وبالتالي دعم الاتجاه نحو مشاركة القطاع الخاص المباشر في مشروع البنية الأساسية للرياضة باعتبارها من بين أهم اهتمامات الحكومة الجزائرية فقد أصبحت مهمة تطوير وترقية الرياضة ضمن سياسة مخططات الدولة، وإن الأهداف التي ترمي إليها النوادي الرياضية المحترفة لا تختلف عن تلك التي تسمى لتحقيقها الشركات التجارية والمتمثلة في الحصول على الربح، وعليه فإن النوادي الرياضية المحترفة تخضع إلى القانون التجاري من جهة وإلى القانون الرياضي من جهة أخرى وهذا ما يجعلها تخضع الهيئات رقابية وأطراف تمارس دورها الرقابي، وهذه الرقابة قد تكشف عن تجاوزات وممارسات وأفعال يعاقب عليها القانون وتفصل فيها جهات قضائية منصوص عليها قانونا وعلى ضوء كل هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى آليات تمويل الشركات التجارية (المبحث الأول) وإلى الرقابة عليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات تمويل الشركات التجارية الرياضية.

في السنوات الأخيرة بدأت الشركات ورؤوس الأموال الكبيرة تحتكر كرة القدم الكبرى في العالم، وليس الهدف تشجيع الرياضة إنما الهدف مكاسب مالية من خلال بيع أسهم الفرق الممتازة في البورصة، بهذا تحولت كرة القدم إلى مشروع تجاري دخلت باب العملة، الأمر الذي أصبح يمس المضامين الرياضية للعبة الأكثر شعبية في العالم.

أما في بلادنا فقد أصبح وجود فريق كرة القدم ذو مستوى عال مرهون بعلاقة هذا الفريق بمؤسسات رأس المال أو رجال الأعمال الكبار من أجل تمويلها، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة تمويل الشركات الرياضية التجارية ومصادره.

المطلب الأول: تمويل الشركات الرياضية التجارية.

لقد أصبحت الرياضة خاصة منها الاحترافية ترتبط ارتباطا وثيقا بالأموال حيث لا يمكن تخيل مصطلح رياضة دون مال، أي أن النادي الرياضي المحترف يحتاج إلى مداخيل مالية كبيرة حتى يستطيع إبراز مكانته والرقي بنشاطه لتحقيق أهدافه، حيث نصت المادة 14¹ من الأمر المؤرخ في 01 جويلية 2010 المذكور سابقا على مايلي " يتعين على النادي الرياضي المحترف":

- امتلاك موارد مالية كافية ومطابقة مع مقتضيات المنافسة وذات علاقة مع أنشطته".

الفرع الأول: تعريف التمويل الرياضي وأنماطه.

تتمثل عملية التمويل في إيجاد الموارد المالية اللازمة من أجل توظيفها في مشاريع استثمارية تدخل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، والمشكلة الأساسية هي كيفية

1 - الأمر المؤرخ في 01 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتابته من طرف الشركات والنادي الرياضية المحترفة، المرجع السابق.

الحصول على هذه الموارد لتغطية التزايد في حجم النفقات وبالتالي كان التمويل هو الحل لسد هذه المتطلبات.

أولاً: تعريف التمويل الرياضي.

لقد توسع مفهوم هذا المصطلح من حين إلى آخر على المساعدة الفعلية الظاهرة، ولقد تعددت مفاهيم هذا المصطلح والذي نختار منه هذا المفهوم: " التمويل الرياضي هو عبارة عن اتفاق بين الطرفين، الطرف الأول يدعى الممول يقدم المال أو القروض المعتبرة للطرف الثاني، أما الطرف الثاني الممول يقوم بخدمات تتمثل في إمكانيات الاتصال أو المقابل الذي يطلبه الممول والنواتج بطريقة مباشرة لممارسة الرياضة.¹"

إن التمويل عملية شبه تلقائية تقوم بها المؤسسات للحصول على المال وتوفير الميزانيات اللازمة لتحقيق الأهداف الموجودة، وتعتمد المؤسسات الرياضية على الدعم المقدم من الدولة عبر وزارة المالية، " ممثلة بوزارة الشباب والرياضة "² وهو شحيح جدا ولا يغطي نشاطاتها فهو دعم رمزي، ومصادر تمويلية أساسية من دعم صندوق رعاية النشء والشباب والرياضية، وقد جاء إنشاء هذا الصندوق من اقتناع الدولة بأهمية رعاية النشء والشباب وذلك على اعتبار أن الشباب هو المستقبل والرياضة هي أفضل الطرق التي يمكن من خلالها القيام بالتممية البشرية وحسب المادة 163 فإنه³ " يتم تمويل الأنشطة من طرف الدول أخذا في الحساب المقاييس الآتية:

1 - خيرة شنتوف، تقييم التمويل العمومي للرياضة في الجزائر، دراسة حالة فريق وداد أمال تلمسان (W.A.T)، رسالة تخرج النيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، بلوكة محمد الزين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بلفايد، تلمسان، 2011-2012، ص ص 79، 80.

2 - ابراهيم على غراب، واقع التسويق الرياضي بالمؤسسات الرياضي بالمؤسسات الرياضية، رسالة لنيل درجة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، مصطفى بوزازوة، معهد التربية البدنية والرياضية، سيدي عبد الله، جامعة الجزائر 03، 2009-2010، ص ص 80، 79.

3 - القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المرجع السابق.

الفصل الثاني : الوسائل القانونية و آليات تمويل الشركات التجارية الرياضية

- وضع آليات ترمي للتخفيف من الفوارق الجهوية، لاسيما عن طريق الصندوق الوطني والصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية.

- معايير تصنيف الاختصاصات الرياضية بالاستناد إلى السياسة الوطنية للرياضة واستراتيجية تنفيذها.

- أولويات القطاع والأهداف المسطرة وديمومة الآداءات بالاستناد إلى السياسة الوطنية للرياضة واستراتيجية تنفيذها.

- التوزيع العادل للموارد بين مختلف الاختصاصات الرياضية لكل هيكل ولكل صندوق مؤسس بموجب هذا القانون.

- معايير التمويل حسب مؤشرات التطوير الرياضي الوطني.

- آليات المراقبة والتقييم.

- كفاءات تمويل الهياكل الجهوية وتسييرها ومراقبتها.

ثانيا: أنماط التمويل الرياضي.

يخضع اختيار الحدث الرياضي من طرف شركة إلى سببين رئيسيين هما:

- الهدف الذي يسعى رئيس الشركة للوصول إليه واختيار المنتج الذي يريد ربطه بالحدث، حيث يجب أن يجد في السبب الأول أحداث الظروف الملائمة لاستيعابه.

- أما في ما يخص السبب الثاني فيجب أن يكون منسجما مع جانبيته أو واقع الحدث، كما يجب أن يكون تدخل الممول عن طريق:

1 - مساعدة مالية للفريق الوطني: حيث يقوم الممول بمنح جزء من العتاد الرياضي للاعب وهذا الأخير يلتزم كليا باستعمال عدة الشركة خلال تدريباته أو مبارياته التي يشارك فيها

بالمقابل يقوم الرياضي بالدعاية للمؤسسة عن طريق تصريحات سنوية أو كتابية في كل مرة يجد الفرصة لذلك مؤكدا جودة المنتج الذي يدعمه.

2 - مساندة التظاهر الرياضية: حيث يقوم الممول في هذه الحالة بتسديد مبلغ من المال لمنظمي تظاهرات رياضية معينة سواء كانت لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع هذا الممول ليستفيد هو الآخر من ظهور رمزه على بعض وسائل التظاهر كالتذاكر وغيرها.

3 - المساهمة في المسابقات الرياضية: وذلك بتسخير الوسائل المالية والمادية لإجراء منافسة رياضية معينة يكون فيها أحد المنافسين يلعب باسم المؤسسة¹.

الفرع الثاني: تصنيفات التمويل

يمكن أن يصنف التمويل من خلال ثلاث (03) زوايا:

أولاً: من زاوية المدة التي يستغرقها ويمكن تقسيمه إلى:

1 - تمويل قصير الأجل: تتمثل مصادر التمويل قصيرة الأجل في مجموعة من الالتزامات التي لا تتجاوز فترة استحقاقها سنة واحدة والتي تلجأ إليها المؤسسة لدفع البرامج التشغيلية، وهي تلعب دورا هاما في استمرارية النشاط وتوسعه بالمؤسسات فهو بمثابة المحرك للعمليات الجارية عن طريق تغطية جزء كبير من عناصر الأصول المتداولة كالمخزون.

2 - تمويل متوسط الأجل: ويتجلى في تلك العمليات التي يتطلب استعمال الأموال فيها فترة تتراوح ما بين سنتين إلى خمس سنوات قبل استردادها كإجراء التجهيزات.

3 - تمويل طويل الأجل: يحقق التمويل الطويل الأجل للمؤسسة مصدرا ماليا بمبالغ طائلة ويمكن تعريفه على أنه ذلك النوع من القروض أو الأوراق المالية أو الاستئجار الذي يتم سداه

1 - خيرة شنتوف، المرجع السابق، ص ص 80 - 81.

في فترة تزيد عن 05 سنوات¹.

ثانيا: من زاوية مصدر الحصول عليه: يمكن تقسيمه إلى:

1 - تمويل ذاتي: يشكل هذا التمويل الادخار الداخلي المتركب عن نشاط المؤسسة والذي يخصص التمويلها، لهذا تحرص الشركة على تخفيض نفقاتها إلى أكبر قدر ممكن، أو سعيها للحصول على أكبر عائدات ممكنة تمكنها من تحقيق فوائض نقدية تجعل الشركة في وضعية أكثر استقرارا وتوضح مدى قدرة وكفاءة المسيرين.

2 - التمويل الخارجي: وينقسم إلى:

- **التمويل المباشر:** يعبر عن العلاقة المباشرة التي تربط بين المقرض والمستثمر دون اللجوء إلى وسيط ما سواء كان مصرفيا أو غير مصرفي، فالوحدات الأخرى والتي تحتاجه في عملياتها الاستثمارية.

- **التمويل غير المباشر:** يتم هذا التمويل عن طريق الأسواق بواسطة المؤسسات المالية بمختلف أنواعها (مصرفية أو غير مصرفية)، فنقوم هذه الأخيرة بتجميع المدخرات النقدية من الوحدات ذات الفائض سواء كانوا أفرادا أو مشروعات².

ثالثا: من زاوية الغرض الذي يستخدم من أجله: ويمكن تقسيمه إلى:

1 - تمويل الاستغلال: يتمثل في ذلك المقدار من الموارد المالية التي يتم استثمارها في فترة معينة من أجل الحصول على فوائد في نفس الفترة وهي تلك الأموال التي توضع أساسا لتغطية النفقات المتعلقة بإنجاح المشروع قصد الاستفادة منها كنفقات لشراء المستلزمات ورفع أجور العمال وغيرها.

1 - محمد نايت إبراهيم، آليات تمويل المنشآت الرياضية والمالية لها، رسالة لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، صحراوي مراد، غدارة وتسيير رياضي، جامعة الجزائر، 03/2011/2012، ص ص 81-82.

2 - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003، ص 153.

2. تمويل الاستثمار: وهي تلك الأموال المخصصة من أجل استثمار جديد أو توسيع نشاط قائم ك شراء تجهيزات أو معدات أخرى¹.

المطلب الثاني: مصادر تمويل الشركات الرياضية.

يجب أن يوفر كل نادي رياضي محترف كل الوسائل المادية الكفيلة بتطور الرياضية ومستخدمي التأطير في أحسن الظروف الموضوعية والملائمة وهذا ما يتطلب مبالغ مالية طائلة، ويتم هذا عن طريق التمويل، حيث باتت النوادي الرياضية تبحث وتوسع لتتويع مصادر تمويلها حتى لا تدخل ضمن الشركات الرياضية المفلسة، وهذا راجع إلى ازدياد نفقات هذه الأندية الرياضية.

الفرع الأول: مصادر التمويل الذاتية.

ونعني بها تلك الموارد المالية التي يتحصل عليها النادي الرياضي دون تدخل عنصر أجنبي عنه وتتمثل هذه الإيرادات فيما يلي:

أولاً: رأس مال الشركة الرياضية التجارية.

والذي يتمثل في مساهمات الشركاء أو حصصهم في رأس مال الشركة سواء كانت هذه المساهمات نقدية أو عينية، حيث تحدد هذه المساهمات من طرف المكتب وتصوت عليه الجمعية العامة².

1 - محمد نايت إبراهيم، المرجع السابق، ص 83.

2 - خيرة شنتوف ، المرجع السابق، ص 66.

ثانيا: الإيرادات الناجمة عن اشتراكات المسجلين بالنادي.

ويقصد بها تلك المبالغ المالية السنوية التي يدفعها المشتركين الأوفياء للنادي مقابل انخراطهم فيه وتمتعهم بالامتيازات التي يمنحها لهم مثلا استغلال مراكز التدريب التابعة لهم أو المسابح أو الملاعب التنس¹.

1 - الإيرادات الإشهارية.

ويقصد بها تلك المبالغ المالية المتحصل عليها مقابل عقود الإشهار المبرمة بين النادي والمؤسسات التجارية أو الصناعية أو أي شخص قصد الإشهار المنتوجه من طرف النادي الرياضي، سواء بكتابته على قمصان الرياضيين أو الإشهار لهم بالملاعب والمنشآت الرياضية التابعة للنادي.

وهذا ما هو حاصل بين رعاية شركة موبيليس للاتحادية الرياضية لكرة القدم، حيث أن مداخل هذه الرعاية يقسم جزء منها على الأندية فالإشهار الرياضي بهذا الشكل يساعد على تمويل ميزانية النوادي وكذا تمويل عمل المنشآت الرياضية التي تحتضن المواقع الإشهارية وتلعب وسائل الإعلان خاصة منها التلفزيون دورا في نشر ذلك.

2 - الإيرادات الإشهارية الناجمة عن تحويلات اللاعبين.

تعتبر هذه الإيرادات من أهم مصادر التمويل للأندية الرياضية، ويقصد بها تلك الإيرادات الناتجة عن بيع عقود اللاعبين لأندية أخرى سواء كانت هذه الأندية وطنية أو أجنبية، والتي بموجبها ينتقل اللاعب إلى ناديه الجديد.

1 - سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص272.

3 - مداخل عقود الرعاية الرياضية.

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 89-235 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 على ما يلي: "يتمثل الإشهار الرياضي ورعاية النشاطات الرياضية¹ والإشراف عليها في أي عقد يضمن به شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين من القانون العام أو الخاص التكفل الجزئي أو الكلي بنشاطات رياضية بواسطة دعم مالي أو مادي ممنوح لمنظمي هذه النشاطات وذلك مقابل امتيازات مرتبطة باستعمال هذه النشاطات كدعائم تشجيعية وتجارية "

4 - أفساط الأرباح الناتجة عن التجهيز وتسويق صورة الرياضي أو مجموعة الرياضيين.

وأساسها أن النادي الرياضي يستفيد من نسبة تعاقد لاعبيه المحترفين مع المؤسسات التجارية أو الصناعية أو مع أي شخص يبحث عن إشهار منتجاته من خلال هؤلاء اللاعبين المحترفين أو من خلال استغلال صورته للترويج لمنتجاته والنسبة التي يتحصل عليها النادي هي بفضل هذا الرياضي المحترف الذي يعبر عاملا بهذه الشركة الرياضية التجارية، وبالتالي فإن تسويق صورته يتطلب ترخيصا مسبقا بينه وبين ناديه، وبعد الاتفاق على نسبة النادي من هذا العقد.

وهذا ما تم التصريح به في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 73/15² الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

1 - الرعاية الرياضية: هي عقد بين المنتج والنادي، يبحث من خلاله عن التميز وهذا عن طريق التعريف بالعلامة وذلك عن طريق استغلال شيء خارج عن المؤلف. سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 272.

2 - تنص المادة رقم 06 ف 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15، 73 على مايلي: " يقصد بالإزادات والأجور في مفهوم هذا المرسوم: ... أفساط الأرباح الناجمة عن عقود الرعاية والتجهيز وتسويق صورة الرياضي أو مجموعة الرياضيين".

الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجية.

بالرغم من كون الشركات الرياضية شركات تجارية كما ذكرنا سابقا، إلا أن هذا لا يمنع الدولة على مساعدتها بالأموال من أجل ترقيتها والوصول بها إلى عالم الاحتراف.

1 - حاصل حقوق البث التلفزيوني والإذاعي أو السينمائي أو أي دعم سمعي يضرب مدفوع للنادي:

يعتبر من أكبر مجالات تمويل النشاطات الرياضية والتسويق الرياضي عبر وسائل الإعلام والمقصود بها تلك الأموال التي تدفعها شركات الاتصال بمختلف أنواعها، التلفزيونية أو الإذاعية أو تلك المتعلقة بشبكة الانترنت "الويب" مقابل بث النشاطات الرياضية للنادي المحترف وكل الأحداث المتعلقة به، وغالبا ما يكون العقد في هذه الحالة حصريا، إلا أن دخول الرياضة الجزائرية عالم الاحتراف جعل الاتحاديات الرياضة هي المسؤولة عن التعاقد مع مؤسسات البث التلفزي والإذاعي أو تلك الموصولة بشبكة الانترنت على أن تقوم الاتحاديات بمنح كل نادي نصيبه من حقوق البث، حيث تؤول ملكية الحقوق الناجمة عن العروض الرياضية التي تثبتها الإذاعة والتلفزيوني والتي على التراب الوطني أو تعبره للنادي الرياضية¹ وهذا حسب ما نصت عليه المادة 164²، كما أن الاتحاديات العربية والأفريقية وكذا الدولية هي المسؤولة عن التعاقد مع الشركات الاتصال وهي التي تقوم بمنح النوادي المتأهلة للمنافسات القارية أو الدولية³.

1 - محمد المنيعي، المرجع السابق، ص56.

2 - تنص المادة رقم 164 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أنه: 'يسند، حسب طبيعة المنافسات إلى اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية والاتحادية الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية، تسويق الإثهار المختوم به لباس الرياضيين، كل الحقوق الأخرى الناجمة عن المعارض والمنافسات الرياضية، لاسيما تلك التي يتم بثها عن طريق السمعي البصري أو الإلكتروني وتجري على التراب الوطني أو تعبره، وكذا كل المنافسات الدولية التي يشارك فيها رياضيون جزائريون".

3 - سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص274.

الفصل الثاني : الوسائل القانونية و آليات تمويل الشركات التجارية الرياضية

2 - تمويل السلطات العمومية: حسب ما جاء في نص المادة 162 التي تنص على ما يلي:
"تتولى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تمويل أو مساهمة في تمويل الأنشطة الآتية:

- تعليم التربية البدنية والرياضية.

- الرياضة المدرسية.

- الرياضة الجامعية.

- الرياضة النخبة والمستوى العالي.

- رياضة المنافسة.

- تربية وتكوين المواهب الرياضية الشابة.

- تكوين الرياضيين ومستخدمي التأطير.

- عمليات الوقاية والحماية الطبية الرياضية.

- إنجاز الهياكل ومؤسسات التكوين والمنشآت الرياضية وهياكل الدعم التابعة للدولة والجماعات المحلية وسيرها وتجهيزها وكذا تميمها وظيفيا.

- تطبيق مخططات وبرامج البحث في ميدان علوم الرياضة وتكنولوجياتها.

- الرياضة الهاوية .

- الرياضة الاحترافية.

- رياضة الأشخاص المحققين.

- الرياضة للجميع.

- الرياضة في عالم الشغل.

- ترقية الرياضة السنوية وتطويرها.

- الألعاب والرياضيات التقليدية.

- كشف تعاطي المنشطات.

- مكافحة تعاطي المنشطات ومراقبته.

- التمثيل الدولي.

- الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

كما يتمثل في تلك الإعانات التي تمنحها البلدية أو الولاية الأندية الرياضية التي يكون مقرها بإقليمها، وذلك قصد ترقية الأنشطة الرياضية والتي تدخل في صلب مهام كل منهما باعتبارها امتدادا للدولة على المستوى اللامركزي (المحلي)¹.

3. المساعدات والمساهمات المالية لكل شخص اعتباري من القانون العام أو الخاص.

ونقصد بها تلك الإعانات المالية التي تمنحها المتعاملون الاقتصاديون للأندية الرياضية دون وجود عقد للرعاية أو الإشهار لهذه المؤسسات والغرض منها إظهار الحس المدني لهذه المؤسسات ودورها في ترقية الرياضة الوطنية².

4 - الإعانات والدعم الممنوح من الدولة للأندية الرياضية:

يتجلى هذا الدعم من خلال الإعانات التي تمنحها الدولة للأندية المحترفة لكرة القدم، حيث خصصت الدولة وبموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 290/125 المؤرخ في 21 جويلية

1 - المادة رقم 162 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المصدر السابق.

2 - سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص274.

2012 والذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/135 والذي عنوانه " الصندوق دعم عمومي للأندية المحترفة لكرة القدم"، صندوقا خاصا لتمويل الأندية المحترفة لكرة القدم عن طريق تغطية النفقات المتصلة كما يأتي:

- دراسات إنجاز مراكز التدريب.
- تمويل ثمانون بالمئة من تكلفة إنجاز مراكز التدريب.
- اقتناء الحافلات .
- التكفل ب 50 بالمئة من مصاريف تنقل الفرق عن طريق الطائرة في داخل الوطن بمناسبة المنافسات الرياضية.
- التكفل ب 50 بالمئة من مصاريف تنقل الأندية المحترفة بالنسبة للمباريات التي تجري في الخارج بعنوان المنافسات التأهيلية الأفريقية أو العربية التكفل التام بمصاريف إيواء اللاعبين من فئات الشباب بمناسبة تنقلهم في مجال المنافسات المحلية.
- دفع مرتب مدرب يوضع تحت تصرف كل فريق من فئات الشباب من الأندية المحترفة¹.
- تمويل لرأس مال متداول للنادي المحترف لكرة القدم في حدود مبلغ 25 مليون دينار سنويا بصفة استثنائية، على تخصص منه نسبة 50 بالمئة للتأطير والتكوين وإنشاء مدارس التكوين النوادي الرياضية المحترفة شركات رياضية تجارية إلا أن هذا لم يمنع الدولة من العمل على مساعدتها.

1 - المادة رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 12-290 المؤرخ في 21 جويلية سنة 2012 الذي يعدل ويتم المرسوم المؤرخ في 26 جانفي 2011، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302، 135 الذي عنوانه صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم، ج ر، رقم 43، سنة 2012.

المبحث الثاني: الرقابة على الشركات التجارية الرياضية

أوجب المشرع في القوانين الخاصة بالشركات التجارية الرياضية الرقابة كوسيلة قانونية لحماية الاستثمار الرياضي ، نظرا لأهمية هذا النوع من الشركات خاصة في المجال الرياضي، وتنقسم هاته الرقابة إلى رقابة داخلية وأخرى خارجية وبما أن الشركة ينجم عنها نزاعات واختلافات عديدة لأهميتها في المجال الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي كان من الضروري إصدار قوانين لفك هذه النزاعات وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: الرقابة المفروضة على الشركات الرياضية

بما أن الشركات الرياضية شركات تجارية تخضع إلى الأحكام والقوانين المعمول بها، فهذا يجعلها خاضعة لهيئات رقابية تفرض رقابة صارمة على المتعاملين بصفة خاصة حيث نرى أن هناك نوعين من الرقابة، رقابة داخلية وأخرى خارجية.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية.

نقصد بها أن تقوم أحد الأجهزة التي تتكون منها الهيئات الرياضية المعنية بالرقابة، بمهمة مراقبة مالية لهذه الهيئات، سواء بمقتضى القانون أو نظامها الأساسي، تمثل الرقابة الداخلية فيما يلي:

أولا: الرقابة من قبل الشركاء.

" يمكن أن تمارس رقابة التسيير من قبل الشركاء بكيفية فردية أو جماعية ¹ حيث تعد الجمعية العامة العادية الهيئة الرقابية الأساسية " تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في سنة وخلال الأشهر السنة التي تلي اختتام السنة المالية ².

1 - الطيب بلولة، قانون الشركات، ط2، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص 211.

2 - محمد المنيعي، المرجع السابق، ص 73.

وتصادق الجمعية على الحسابات السنوية للشركة المعدة من قبل هيئة التسيير.

فيقصد بالرقابة الداخلية أن تقوم إحدى أجهزة الهيئات الرياضية المعنية بالرقابة بمهمة مراقبة مالية لهذه الهيئات، حيث أنه في إطار الجمعيات الرياضية تقوم الجمعية العامة لها باختيار محققين للحسابات مهمتها التحقيق في أموال الجمعية ومحاسبتها¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه في المؤسسة الرياضية يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعيات الشركاء ومن ثم يختص باتخاذ قرار المصادقة على الحسابات السنوية، حيث تخصص أرباح المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد إلى تشكيل صندوق الاحتياطات عندما يمتلك النادي الرياضي الهاوي رأسمال المؤسسة، كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن القوانين الأساسية النموذجية للمؤسسة الرياضية المحدودة والشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة تلزم إيداع الحسابات السنوية والوثائق الاجتماعية لدى كتابة ضبط المحكمة، في حين يلزم القانون التجاري بإيداعها لدى المركز الوطني للسجل التجاري².

ثانيا: رقابة مجلس المراقبة في الشركة الرياضية ذات الأسهم.

تقوم هذه الفئة بأعمال نوع من الرقابة الدائمة لصالح المساهمين من أجل منع الإدارة من الانحراف، حيث يتكون مجلس المراقبة من 03 أعضاء على الأقل واثنى عشرة (12) عضوا على الأكثر، كما سبق تفصيله ، والذين يكونون مساهمين ويحدد القانون الحد الأدنى من الأسهم الواجب امتلاكها من كل عضو، بشكل يمكن مجلس المراقبة من امتلاك 20% من

1 - مومنى محمد الأمين، الشركات الرياضية" دراسة مقارنة"، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، بودالي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، 2016/2015، ص 125.

2 - على طاهري محمد السيد الفقى، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999، ص438.

مجموع الأسهم، ويمارس مجلس المراقبة دائمة على مجلس المديرين ويمكنه أن يقوم بالتحقيقات في أي وقت من السنة¹.

وان تبلغ له كل الوثائق التي يراها مناسبة، كما يلزم مجلس المدير بتقديم كل 03 أشهر على الأقل وعند كل نهاية سنة مالية تقريراً لمجلس المراقبة حول تسييره، كما يجوز للقانون الأساسي للشركة إخضاع إبرام العقود التي يحددها لترخيص مسبق من مجلس المراقبة².

ثالثاً: رقابة محافظي الحسابات.

تعتبر رقابة محافظ الحسابات في الشركات التجارية رقابة جد مهمة، لأنه مهني متخصص في مجال المحاسبة والرقابة الشرعية للحسابات، ولأنه يلتزم بالحياد في ممارسة مهامه وخضوعه لحالات التنافي القانونية، مما يؤهله للكشف عن الكثير من الجرائم المرتكبة في الشركة، لا سيما من طرف مسيرها وهذا خلافاً للأحكام التي تحكم الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد والتي أصبحت لا تلتزم بتعيين محافظ للحسابات إلا إذا تجاوز رقم أعمالها عشرة ملايين دينار³.

تنص المادة 22 من القانون رقم 10/01 المؤرخ في 29 جوان 2010 على أنه: " يعد محافظ حسابات، في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به"⁴.

1 - المادة 15، المرسوم التنفيذي رقم 15-73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق.

2 - المواد 18ب، 22ب، المرسوم التنفيذي 15-73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق.

3 - سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص.256.

4 - القانون رقم 10، 01 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ لحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، عدد 42، الصادرة في 11 يوليو 2010.

الفصل الثاني : الوسائل القانونية و آليات تمويل الشركات التجارية الرياضية

من خلال هذه المادة يتبين أن المحافظي الحسابات دورا أساسيا في الشركة ومركزا قانونيا يحدد كيفية تعيينه ومدة وظائفه ومختلف مهامه في الرقابة.

كما يحدد القانون 01 /10 مهام محافظ الحسابات والتمثلة في ما يلي:

- يراقب صحة الحسابات السنوية ومدى مطابقتها للمعلومات المبينة في التقرير الذي يقدم للشركاء.

- يقدم تقريرا خاصا مبينا فيه رأيه حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير.

- يقدم شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة المسؤول عنها والهيئات التابعة لها أو بين تلك التي تكون فيها للمسيرين بالشركة مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو الهيئة التداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه والذي يمكن أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة¹.

إن تعيين محافظي الحسابات يتم من طرف الجمعية العامة ويكلفون بمهمة فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها دون التدخل في التسيير، كما يكلفون برقابة مدى انتظام وصحة الحسابات السنوية وحساب الأرباح والخسائر وملاحظة تطبيق أحكام القانون ونظام الشركة وتقديم تقرير سنوي بنتيجة هذا الفحص للجمعية العامة².

وتجدر الإشارة أن الأحكام التي تحكم الشركات ذات المسؤولية المحدودة، والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، هذين النوعين اللذين يمكن للنوادي الرياضية

1 - القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ لحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع السابق.

2 - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ص 281 - 283.

المحترفة اتخاذ شكليهما، أصبحت لا تلزمهما بتعيين محافظ الحسابات إلا إذا تجاوز رقم أعمالها عشرة (10) ملايين دج¹.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على الشركات.

تنص المادة 28 من القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010 على أنه: " يلتزم النادي الرياضي المحترف الخضوع إلى المراقبة الإدارية والتقنية والمالية للاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة الرياضية المحترفة والإدارية المكلفة بالرياضة وكذا جميع السلطات المؤهلة قانوناً².

من خلال هذه المادة يتضح أن النوادي الرياضية تلتزم بتقديم حوائلها الأدبية والمالية وكل الوثائق المرتبطة بتسييرها عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة. كما تلتزم بتقديم الوثائق المذكورة للاتحادية الرياضية الوطنية المنظمة إليها.

كما يمكن لوزير الرياضة تعيين خبراء ماليين يكلفون بالتدقيق المالي للنوادي الرياضية المستفيدة من مساعدات وإعانات الدولة والجماعات المحلية³.

والقصد منها هي تدخل أجهزة أو هيئات مستقلة بذاتها لمراقبة الشركات التجارية الرياضية أولاً: رقابة الهيئات الرياضية والوصاية.

يخضع النادي إلى المراقبة الإدارية والتقنية والمالية للاتحادية الرياضية الوطنية (FAF) بحيث تتمثل هذه الرقابة بتقديم النادي كل الوثائق اللازمة والضرورية للاتحادية في ما يخص تشكيل إدارته بما فيها التقنيين، أما في ما يخص المراقبة المالية فالمادة 15⁴ من دفتر

1 - مومني محمد الأمين، المرجع السابق، ص 127.

2 - المادتين رقم 15، 28 من الأمر المؤرخ في 01 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، المرجع السابق.

3 - سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 257.

4 - الأمر المؤرخ في 01 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، المرجع السابق

الفصل الثاني : الوسائل القانونية و آليات تمويل الشركات التجارية الرياضية

الشروط نصت على " يلتزم النادي الرياضي المحترف طبقا للإجراءات والأحكام التشريعية والتنظيمية السارة المفعول بتقديم لمديرية المراقبة والتسيير المالي للاتحادية الوطنية الرياضية المعنية والرابطة الرياضية الوطنية المحترفة، وكذا مديرية الشباب والرياضة للولاية المعنية الوثائق الآتية:

- نسخة من جدول إرسال الأجر المدفوعة شهريا.
 - نسخة من التصريح بالأجر والمرتبات الأخرى لدى الإدارة الجبائية وهيئات الضمان الاجتماعي المعنية.
 - الوضعية المحاسبية السنوية المصادق عليها من طرف الهيئات المسيرة.
 - مخطط مفصل لتمويل برنامج المتعدد السنوات وكذا الميزانية السنوية.
 - الحسابات والحصائل المصادق عليها من طرف محافظ حسابات معتمد.
 - حساب الاستغلال وكذا كل الوثائق المحاسبية المنصوص عليها في القانون التجاري.
 - بيان الموارد المتحصل عليها بعنوان الرعاية والإشهار والأعمال الخيرية والهيئات والوصايا.
 - دفاتر الجرد والسجلات القانونية التي يشترطها القانون التجاري عند الاقتضاء.
- كما تنص المادة 16¹ من دفتر الشروط على أن النادي الرياضي المحترف يلتزم بإعداد ورق للإيرادات بمناسبة كل لقاء ويرسلها إلى الاتحادية، حيث تبين هذه الوثيقة كل الأماكن التي يبعث وكذا الإيرادات الإجمالية

يتبين من خلال هذا أن النوادي الرياضية تلتزم بتقديم حصائلها الأدبية والمالية وكل الوثائق المرتبطة بتسييرها عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة، كما تلتزم بتقديم الوثائق المذكورة للاتحادية الوطنية المنظمة إليها، كما يمكن لوزير الرياضة تعيين خبراء

1 - الأمر المؤرخ 01 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتبه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة

ماليين مهمتهم التدقيق المالي للنادي الرياضية المستفيدة من مساعدات وإعانات الدولة والجماعات المحلية¹.

ثانيا: رقابة مفتشية الضرائب.

إن الرقاب الممارسة من طرف هذه المفتشية هي رقابة مالية بحتة، حيث أوجبت نصوص القرار المتضمن دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنادي الرياضية المحترفة، على النادي الرياضي المحترف إعلام مفتشية الضرائب بسعر الأماكن لكل فئة ولكل أنواع لقاءات وهذا ما نصت عليه المادة 17²، بالإضافة إلى إلزام النادي الرياضي المحترف على التصريح بلاعبيه لدى الإدارة الجبائية.

يعتبر هاذين الاجرائين من صور الرقابة التي تفرضها مفتشية الضرائب على النادي الرياضي المحترف. وبما أن الشركات الرياضية تتخذ أحد أشكال الشركات الرياضية المنصوص عليها في التشريع الرياضي الجزائري، فإنها تخضع لضريبة سنوية على مجموع الأرباح والمداخيل المحققة والتي تسمى بالضرائب على أرباح الشركات "IBS"، والتي لم تستثني الشركات التجارية الرياضية، حيث أن هذه الأخيرة لم ترد في الاستثناءات المحددة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

كما يجب على هذه الشركات أن تكتب تصريحا عن مبلغ ربح الشركة الذي يعود للممارسة السابقة قبل 30 أفريل من كل سنة، وذلك أمام مفتشية الضرائب المباشرة للمقر الاجتماعي أو الرئيسي للشركة، كما يجب أن يتبين هذا التصريح مبلغ رقم أعمالها ورقم

1 - مومني محمد الأمين، المرجع السابق، ص 128.

2 - الأمر المؤرخ في 01 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنادي الرياضية المحترفة، المرجع السابق.

الفصل الثاني : الوسائل القانونية و آليات تمويل الشركات التجارية الرياضية

تسجيلها في السجل التجاري وكذلك اسم و عنوان محاسبها أو خبيرها للحسابات ويمكن إرفاقه بتقارير الرقابة التي قاموا بها¹.

وعلى المصرح أن يقدم عند طلب مفتش الضرائب كل الوثائق المحاسبية والجرود ونسخ من الأوراق والوثائق الخاصة بالإرادات والوثائق التي من شأنها إثبات صحة النتائج المبينة في التصريح، وعلى الشركة تقديم تصريح سنوي لمفتش الضرائب المباشرة رفقة التصريح السنوي، والتي يتم فيها تبيان كل من محاضر ومستخرجات مداورات مجلس الإدارة والمساهمين وكذا قيمة المبالغ المدفوعة في كل مساهم خلال السنة المنصرمة في شكل أرباح أو حصائل أو منتج آخر، وكذلك المبالغ الموضوعة تحت تصرفهم في شكل مقدمات، قرض أو أقساط مسبقة².

1 - محمد المنبجي، المرجع السابق، ص 81.

2 - محمد الأمين مومني، المرجع السابق، ص 129.

المطلب الثاني: الجهات القضائية المختصة لفض النزاعات

بما أن الشركات الرياضية جعلها المشرع الجزائري تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية السابقة الذكر سواء الشركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (EURL) وشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL) أو شركة المساهمة (SPA)، فإنها تخضع لأحكام القانون التجاري وإلى أحكام الاختصاصات القضائية لفض النزاعات (الفرع الأول) وبما أن الشركات الرياضية تختلف عن الشركات التجارية التقليدية بسبب المجال الذي تنشط فيه جعل الجهات القضائية الأخرى تختص ببعض النزاعات وهي أساسا المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جهات القضاء لفض النزاعات.

بما أن الشركات التجارية الرياضية تمارس أعمالا بطبيعتها التجارية، فإنها تخضع كأصل عام في كل النزاعات المتعلقة بها إلى جهات متخصصة لفض هذه النزاعات سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي.

أولا: الاختصاص النوعي

1- بالنسبة للقضاء العادي

نصت المادة 32 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ على ما يلي: " تفصل المحكمة في جميع القضايا، لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تخص بها إقليميا " وعليه فإن المشرع الجزائري منح حق الفصل في القضايا التجارية بصفة عامة للمحاكم العادية وحق الفصل في قضايا معينة إلى أقطاب

1 - القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

متخصصة، وهذا ما يجعل النزاعات المتعلقة بالشركات التجارية الرياضية من اختصاص المحكمة¹.

كما نصت المادة 32 من نفس القانون في فقرتها السابعة² على تخصص الأقطاب المتخصصة في بعض المحاكم في النظر في المنازعات التي تتعلق بالتجارة الدولية، الإفلاس والتسوية القضائية.

حيث أن الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم هي المختصة دون سواها في حالة تعرض الشركات التجارية الرياضية للإفلاس أو التسوية القضائية للنزاعات الناشئة، وهذا نتيجة اتخاذ الشركات الرياضية أحد أشكال الشركات التجارية كما سلف الذكر.

2- بالنسبة للقضاء الإداري

قد يثار نزاع بين شركة رياضية وأحد أشخاص القانون العام، فهنا يثور الاختصاص طبقاً للقضاء الإداري.

تنص المادة رقم 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³ على ما يلي: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها".

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد أحال الفصل في النزاعات إلى المحاكم الإدارية في جميع القضايا التي تكون إحدى هذه الهيئات المذكورة طرفاً فيها، والسبب

1 - مومني محمد الأمين، المرجع السابق، ص 130.

2 - تنص المادة 32 ف 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " تختص الأقطاب المتخصصة في بعض المحاكم في النظر دون سواها في المنازعات المتعلقة... والإفلاس والتسوية القضائية..".

3 - القانون رقم 08 / 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق .

وجود الدولة طرفا هو نص المادة 92¹ من القانون 13-05 "تمارس الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة مهام الخدمة العمومية الآتية:

- إعداد الخريطة الرياضية لتطوير الاختصاص على الصعيد الوطني....."

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

إن هدف الشركات الرياضية التجارية إلى جانب قيامها بالأنشطة المرتبط بموضوعها هو تحقيق نتائج رياضية جيدة، لذا فهذا يفرض قيامها بمعاملات تجارية لزيادة مداخيلها وتحقيق الأرباح، وكننتيجة لهذا فإن قواعد الاختصاص الإقليمي التي تحكم الشركات التجارية التقليدية هي نفسها تلك المطبقة على الشركات الرياضية وفق أشكالها المحددة مسبقا.

المشعر الجزائري في حقيقة الأمر قد ساير في هذا التقسيم للاختصاص معظم التشريعات الدولية سواء على الصعيد القاري أو الصعيد الدولي، حيث نجد محاكم رياضية في معظم الدول رغم اختلاف التسميات إلا أنها تقوم بنفس المهام وهي الفصل في النزاعات التي تحدث في المحيط الرياضي². وعليه وبالرجوع إلى القواعد العامة التي أقرها المشعر الجزائري نجد أن الجهة القضائية تختص إقليميا لفض النزاعات المتعلقة بالشركات الرياضية بصفة خاصة وذلك حسب موضوع النزاع؛ حيث تنص المادة 39 الفقرة الرابعة³ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي " ترفع الدعاوي المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

1 - القانون 13 / 05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المرجع السابق.

2 - مومني محمد الأمين، المرجع السابق، ص 131.

3 - القانون رقم 08. 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

الفصل الثاني : الوسائل القانونية و آليات تمويل الشركات التجارية الرياضية

- في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوي المرفوعة ضد شركة أمام الجهة القضائية التي يقع دائرة اختصاصها أحد فروعها."

يلاحظ أن المشرع الجزائري في هذه المادة استثنى المواد المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية التي قد تتعرض لها الشركات الرياضية من جهات الاختصاص الإقليمي في المواد التجارية، ومنح اختصاص الفصل فيها إلى جهة قضائية دون سواها، حيث تنص المادة 40 الفقرة الثالثة من ق.إ.م. على ما يلي: " فضلا عن ما ورد في المواد 38،46،73 من هذا القانون، ترفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها.

في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوي المتعلقة بمنازعات الشركات أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.

وبخصوص عقود العمل التي قد تبرمها الشركات التجارية الرياضية فإنه في حالة تعليق علاقة العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني، فإن الاختصاص الإقليمي في هاتين الحالتين يؤول إلى المحكمة التي يوجد بها موطن المدعي، وهو أمر قد يحدث مع الشركات التجارية الرياضية وهذا ما نصت عليه المادة 40 في فقرتها الثامنة¹ من نفس القانون " في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه، أو التي يوجد بها موطن المدعي عليه.

هناك حكم يتكلم عن طبيعة علاقة عقد الرياضي هل هو عقد عمل أم لا في ظل الاجتهاد القضائي الجزائري ؟

1 - القانون رقم 08. 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

اختلف قضاة المحكمة العليا في تحديد الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف، ذهبت الغرفة الاجتماعية إلى اعتبار العقد الذي يربط اللاعب المحترف بالنادي المحترف عقد عمل، يرجع الاختصاص للنظر في النزاع إلى القسم الاجتماعي، بينما ذهبت الغرفة المدنية إلى اعتباره عقد مقاوله يخضع لأحكام القانون المدني، وبالتالي فإن المنازعات الناشئة عنه يرجع الاختصاص فيها للقسم المدني.

1- اعتبار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا عقد لاعب كرة القدم عقد عمل

ذهبت الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 09/07/2008 تحت رقم 400078 إلى أن القاضي الفاصل في المسائل الاجتماعية وليس القاضي المدني هو المختص بالفصل في نزاع يتعلق بتنفيذ عقد عمل لاعب كرة القدم، لتوفره على الخصوص على عنصري الأجر والتبعية¹.

2 - اعتبار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا عقد لاعب كرة القدم عقد مقاوله

ذهبت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 22/09/2011 تحت رقم 666367 إلى أن عقد اللاعب المحترف في كرة القدم عقد مقاوله، وأن القاضي المدني هو المختص في فض النزاعات الناشئة عنه².

وعليه من خلال استقراء هذين القرارين يمكن القول أن عقد لاعب كرة القدم المحترف هو عقد عمل لكونه يتوفر على جميع العناصر الأساسية لعقد العمل وخاصة منها عنصري الأجر والتبعية، كما تحكمه أيضا الأحكام الواردة في القانون 05/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها³.

1 - قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا المؤرخ في 09/07/2008 ، قضية رقم 400078 .

2 - قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا المؤرخ في 22/09/2011 ، قضية رقم 666367.

3 - سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص ص 63 - 65 - 68.

غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعي".

الفرع الثاني: المحكمة الجزائرية الرياضية لتسوية النزاعات الرياضية TARLS

بدأ القانون على الرياضة الجزائرية لا سيما أعضاء اللجنة الأولمبية الجزائرية "COA" خلال سنة 1998 برئاسة السيد مصطفى العرفاوي، رئيس اللجنة الأولمبية الجزائرية آنذاك في التفكير في إنشاء جهة قضائية تختص بعض النزاعات الرياضية، حيث قام بتقديم مشروع الإنشاء هذه الأخيرة، وبعدها وبتاريخ 1 جويلية 1999 قام رئيس "COA" السيد مصطفى العرفاوي بإمضاء قرار إنشاء هذه الهيئة والتي أطلق عليها اسم محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية "TASA"، غير أنه تم الاعتراض على هاتين التسميتين من قبل اللجنة الأولمبية الدولي "CIO" بحجة أن هذا الاسم هو علامة مسجلة تخص اللجنة الأولمبية الدولية، واقتُرحت إعادة تسميتها باسم لجنة التحكيم الرياضي الجزائرية "CASA"، غير أنه تم الاعتراض أيضا على هذه التسمية من قبل اللجنة الأولمبية الجزائرية لتعاد تسميتها باسم المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية "TARLS" وكان هذا بموجب القرار المؤرخ في 18 مارس 2004 وهي التسمية الحالية والمتداولة¹.

أولا: تعريفها

هي مؤسسة قانونية خاصة ومستقلة، تم إنشاؤها في 2 جويلية 1999 لخدمة الحركة الأولمبية والرياضية الوطنية² تقوم بإصدار قرارات ناتجة عن الوساطة أو التحكيم تتشكل هذه اللجنة من ثمانية (08) شخصيات متخصصة في القانون، التحكيم والقوانين الرياضية³.

1 - محمد الأمين مومني، المرجع السابق، ص 133.

2 - منيرة كواشي، لجنة التحكيم الرياضي، محاضرات ملقاء على طلبة معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2012، ص 04.

3 - محمد الأمين مومني، المرجع السابق، ص 89.

تعتبر هذه المحكمة هيئة مستقلة تتكفل بجميع النزاعات التي يكون أحد أطرافها من المحيط الرياضي معتمدة على حل النزاعات عبر الوساطة والصلح، ومن بين أطراف المحيط الرياضي، الأندية الرياضية المحترفة المتخذة لأحد أشكال الشركات التجارية (الشركات التجارية الرياضية)، التي قد تلجأ لهذه الهيئة بمناسبة نزاع مع أحد لاعبيها أو تكون مدعي عليها بعد رفع أحد اللاعبين التابعين لها لدعوى قضائية ضدها يطالبها فيها بتسديد مستحقاته العالقة وفق العقد المبرم بينهما، وهي الدعاوي الأكثر شيوعا في الوسط الرياضي الجزائري خاصة في كرة القدم.

تتدخل لجنة التحكيم الرياضية في كل النزاعات المتعلقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالرياضة، سواء تعلق الأمر بالنزاعات التجارية المتعلقة بممارسة الرياضة وتطورها مثلا نزاع حول عقد خاص بإعادة البث التلفزيوني أو نزاع ناتج عن قرار لتنظيم رياضي ما مثلا مشاركة اللاعب في مقابلة وهو معاقب.

هنا تتوفر هيئات أولية قبل اللجوء إلى المحكمة الرياضية بحيث يتم تقدير احترازا لدى لجنة الانضباط الرابطة كرة القدم المحترفة، ويمكن الاستئناف أمام لجنة الطعن بالإتحاد الجزائري لكرة القدم.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استحدث هو الآخر كباقي تشريعات الدول جهة قضائية تختص في فض النزاعات المتعلقة بالشركات الرياضية وهذا تماشيا مع تطور نظام الاحتراف الرياضي الذي فرض ضرورة ذلك.¹

1 - محمد المنيعي، المرجع السابق، ص 89.

ثانياً: شروط تدخل لجنة التحكيم:

تعد محكمة التحكيم الرياضية كما ذكرنا سابقاً، مؤسسة مستقلة عن أي منظمة رياضية، تقدم خدماتها من أجل تسهيل حل المنازعات المتعلقة بالرياضة عن طريق التحكيم أو الوساطة، وذلك بتكليف المحكمين أو الوسطاء بهذا الواجب.

ومن أجل هذه الغاية، على المحكمة تشكيل اللجان وتسهيل سير الإجراءات وعليها أن تضع تحت تصرف الأطراف جميع المستلزمات الضرورية¹.

وعليه عند عرض النزاعات القائمة أمام المحكمة الرياضية يجب توفر شرطان أساسيان:

- شرط تحكيمي مشار إليه في القانون الأساسي أو القوانين و التنظيمات الرياضية الوطنية ذات العلاقة بالحركة الوطنية الأولمبية، و شرط الاتفاق بين الأطراف المتنازعة بعد وقوع النزاع على اللجوء إلى لجنة التحكيم الرياضية، ويتم هذا التدخل في شكلين أساسيين²:

1 - نظام التحكيم الرياضي:

التحكيم الرياضي هو عرض المنازعات القانونية المتعلقة بالرياضة على محكمين من أجل البحث فيها، والتحكيم الذي تجريه محكمة التحكيم الرياضية على نوعين أولهما اعتيادي والثاني استثنائي فالتحكيم الاعتيادي هو وسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن جميع أنواع العلاقات القانونية المتعلقة بالجانب الرياضي، وتخضع هذه المنازعات للإجراءات التحكيم الاعتيادي التي يتبعها قسم التحكيم الاعتيادي في المحكمة

1 - عبد الكريم عواد إحسان، " المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها "، مجلة علوم الرياضة، المجلد التاسع، العدد 28، ص ص 53 - 54.

2 - محمد المنيعي، المرجع السابق، ص 90.

ونذكر من بين هذه النزاعات تلك الناتجة عن عقود رعاية الأنشطة الرياضية والعقود المتعلقة بمنح حقوق البث التلفزيوني للفعاليات الرياضية وكذلك تلك المتعلقة بالعقد بين الرياضي ومدربه.. الخ¹.

أما فيما يخص إجراءات التحكيم بالاستئناف فهي تسمح للمحكمة بالنظر في النزاعات الرياضية التي صدرت فيها قرارات بالدرجة الأولى على مستوى الاتحاديات أو الرابطات أو أي هيئات رياضية أخرى، داخل غرفة التحكيم بالاستئناف فإن أي استئناف ضد قرار اتحادية أو رابطة أو أي هيئة رياضية أخرى، يتعين بموجب على محكمة (TAS) النظري القوانين الأساسية أو القواعد النظامية لهاته الهيئات حول اعتمادها للتحكيم لدى المحكمة (TAS) حيث يجب على مقدم الاستئناف أن يستنفذ جميع وسائل التسوية التي تتضمنها قوانين وأنظمة هاته الهيئات.

بعد تقديم طلب التحكيم تقيم أخبار كلا من المدعي والمدعي عليه من طرف كاتب الضبط لدى لجنة التحكيم الرياضية، باستلام طلب التحكيم وتاريخ تسجيله، كما يجب تعيين محكم وحيد من قبل الأطراف في أي أجل خمسة عشر (15) يوما، وعند تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة (03) محكمين يتم تعيين المدعي أو المدعون بصفة مشتركة حكما والمدعي عليه حكما آخر².

تقوم هيئة التحكيم بتنظيم الإجراءات بالكيفية المناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات والظروف الخاصة للقضية وما يحقق مصالح الأطراف، لاسيما حقه في أن يستمع إليه، إضافة إلى السرعة والكفاءة في سير الإجراءات. كما يمكن لغرفة التحكيم مباشرة إجراءاتها مباشرة بعد استلام طلب التحكيم بعقد جلسات استماع على أن يتم إشعار المدعي عليه بنسخة من الطلب المستلم، أما إذا تخلف الطرفان كلاهما أو أحدهما عن الانشغال للأوامر وحضور

1 - عبد الكريم عواد إحسان، المرجع السابق، ص ص 56 - 57.

2 - محمد المنيعي، المرجع السابق، ص ص 90 - 91.

جلسات الاستماع وكذا الإشعارات والاتصالات الأخرى أمام هيئة التحكيم بحق المضي قدما في سير الدعوى.

يتم الفصل من طرف هيئة التحكيم في غضون 24 ساعة من تقديم الطلب، ويتم التمديد في الأجل إذا اقتضت الظروف ذلك من قبل رئيس غرفة التحكيم الخاصة.

2 - نظام الوساطة:

هي وسيلة اختيارية يتم اللجوء إليها برغبة الأطراف خلال مرحلة من مراحل النزاع، ويختارون خلالها إجراءات وأسلوب الوساطة لفهم موضوع النزاع ومحاولة وضع الحلول المناسبة له، وعلى عكس التحكيم فإن الوساطة لا تكون إلزامية بنتيجتها ولا يمكن إجبار الأطراف بقبول ما يتمخض عنها، كما أن في ذلك تخفيف العبء الملقى على عاتق الجهاز القضائي المثقل بالقضايا.

وتقتصر وظيفة الوسيط على تسهيل وبناء سبل المناقشة بين أطراف النزاع¹.

على الطرف الراغب في طلب إجراء وساطة أن يوجه طلبا خطيا إلى المحكمة الرياضية (TAS)، ويقوم بعد ذلك الطرفان بتعيين وسيط من لائحة الوسطاء في المحكمة، لكن قبل هذا يجب توضيح كل المعلومات اللازمة في ذلك الطلب مع تقديم نسخة من عقد الوساطة إلى جانب توضيح موضوع النزاع القائم².

1 - عمر مشهور حديثه الجازي، الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، ندوة بعنوان الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، جامعة اليرموك، الأردن، 2004، ص 03 .

2 - محمد المنيعي، المرجع السابق، ص 92.

يتم تعيين الوسيط من بين قائمة المحكمين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، بحيث يقوم بتحديد محاور الخلاف وتسهيل الحوار بين الأطراف واقتراح حلول، أما في حالة إخفاق الوساطة يتم اللجوء إلى التحكيم¹.

1 - منيرة كواش، المرجع السابق، ص23.

خاتمة

إن البحث في موضوع الشركات الرياضية ضمن نصوص الشركات من أجل تطوير الأندية الرياضية خاصة والرياضة عامة، يطرح العديد من المسائل والإشكالات سواء على مستوى النصوص القانونية في حد ذاتها أو على مستوى الواقع العملي ومدى تطبيق القوانين المتعلقة بالشركات الرياضية تطبيقاً فعلياً

يعتبر البحث في موضوع الإحتراف الرياضي من حيث الشكل و الموضوع أمراً ضرورياً خاصة ما تعلق منه بالآليات التي من شأنها أن تجسد هذا الإحتراف من الناحية العملية، و تعد الشركات الرياضية التجارية جزءاً لا يتجزأ من هذا المسعى، و يمكن القول إجمالاً أن البحث في موضوع الشركات الرياضية التجارية و ما يترتب عن مخالفة أحكامها من مسؤولية قانونية و الأمر يمكن إجمال نتائج البحث في موضوع الشركات الرياضية إلى نتائج تتعلق بالواقع العملي للشركات الرياضية في الجزائر و عليه يمكن استخلاص النتائج التالية:

- نقص التكوين الخاص بمادة التسيير في المجال الرياضي، مما فتح الباب أمام الدخلاء لتبني هذه المهنة و التوجه بها نحو المجهول.
- نقص القوانين و المراجع القانونية الخاصة بمادة التسيير في المجال الرياضي، و المسير الرياضي المحترف، بالإضافة إلى الجهل بالقوانين الحالية.
- عدم مواكبة الحدثة في التشريعات الرياضية خاصة ما تعلق منها بموضوع الإحتراف الرياضي.
- الفهم الخاطيء لموضوع الإحتراف الرياضي حالياً في الجزائر في ظل وجود الدولة المتدخله خاصة ما تعلق بقضية الإعانات للأندية الرياضية المحترفة.
- تداخل المفاهيم و عدم وضوح الرؤيا الخاصة بمجال إشتغال الشركات الرياضية التجارية.
- حصر الشركات الرياضية التجارية بأشكالها الحالية أصبح يشكل عائقاً لممارسة الإحتراف الرياضي المنتج و الفعال.

- حادثة تبني المشرع الجزائري للشركات الرياضية وبالتالي حادثة النصوص الثانوية المرتبطة بها.
- أن أحكام القانون 05-13، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها الساري المفعول ألغت العمل بالقانون رقم 10-04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، غير أنها لم تأتي بأي جديد باستثناء مسألة أساسية وحيدة، من خلال السماح للأشخاص المعنوية الأجنبية أن تكون شريكة أو مساهمة بالشركات الرياضية في الجزائر، وتمديد العمل بالنصوص التطبيقية للقانون الملغى لمدة 12 شهر، إلى حين صدور النصوص التطبيقية الخاصة بالقانون 05-13 الساري المفعول.
- أشكال الشركات الرياضية التي يجب على الأندية الرياضية المحترفة اتخاذها، حددها المشرع الجزائري بدقة وعلى سبيل الحصر "SARL.EURL.SPA SPORTIVES"، وكننتيجة لذلك لا يمكن تأسيس شركات رياضية تجارية وفق أشكال الشركات التجارية الأخرى المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري.
- أن سنة 2015 عرت صدور نصين تطبيقيين هامين للقانون 15-73، الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، والثاني المرسوم التنفيذي رقم 15-74، الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهلوي.
- نقص الكفاءات وكذلك المسيرين الذين يستطيعون تسيير النادي بشكل صحيح وفقا لما يقتضيه الشروط المتعلقة بالاحتراف .
- ضعف التغطية المالية الكافية من أجل تسيير الشركة أو النادي الرياضي المحترف وهذا راجع لسوء التسيير وكذلك لسوء الإشهار وعدم استعمال الوسائل اللازمة لجلب رؤوس الأموال.

- بالإضافة كذلك نقص النصوص القانونية وعدم قدرتها على تغطية كل ما هو موجود في الواقع ويرجع سبب ذلك للاعتماد المشرع الجزائري بصفة كبيرة على النصوص الفرنسية وتطبيقها على منظومة الرياضة مما يحول دون تطبيق الموازنة والتوافق بين تلك النصوص القانونية وبين المجتمع المدني الجزائري.

واقترح ما يلي:

- لا بد من صدور جميع النصوص التطبيقية المتعلقة بالقانون رقم 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، هذه الأخيرة التي تسيّر عملية إصدارها بوتيرة بطيئة، بل وتم تجاوز المدة المحددة ضمن القانون رقم 13-05، وهي بسنة واحدة من تاريخ صدور هذا الأخير.
- بخصوص النصوص المتعلقة بالشركات الرياضية وفقا للتشريع الرياضي، المشرع الجزائري خير ما فعل بإصداره للمرسومين التنفيذيين 15-73 و 15-74 المذكورين أعلاه، على اعتبار أنها نصين تطبيقيين هامين ويرتبطان ارتباطا مباشرا بموضوع الشركات الرياضية، رغم صدورهما المتأخر، غير أنه ما يلاحظ أن كلا النصين لم يحددا تحديدا دقيقا العلاقة التي تربط النادي الرياضي الهاوي بالنادي الرياضي المحترف أي الشركة الرياضية، وعليه أقترح معالجة هذه المسألة الهامة بمرسوم تنفيذي مستقل إن أمكن ذلك.
- إعادة النظر في القوانين المعمول بها وذلك من خلال فرض شروط بالنسبة لمسيرين النادي أو الشركة.
- إعطاء أكثر تسهيلات بالنسبة للأندية الدخول عالم الاحتراف من خلال تمويلها عن طريق المؤسسات الوطنية الكبيرة وعدم احتكار هاته المؤسسات على بعض الأندية فقط مثال ذلك تمويل مجمع سوناطراك لأربع أندية من مجموع الأندية المحترفة.

قائمة المراجع

الكتب:

1. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس شركة الشخص الواحد، ط 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
2. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003.
3. الطيب بلولة، قانون الشركات، ط2، برتي للنشر، الجزائر، 2009.
4. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، د، ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 1997.
5. محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 2002.
6. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، ط 04، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007-2008.
7. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
8. نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، ط 07، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
9. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

10. سعيد بوقرور، "النظام القانوني للشركات التجارية الرياضية"، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي العدد الخامس، مخبر القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، محمد بن أحمد بلقايد، الجزائر، 2014.
11. سعيد يوسف البستاني، القانون التجاري العام، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د، س.
12. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، ط 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
13. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العقد العمل غير المشروع الإثراء بلا سبب القانون)، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، د.س.ن.
14. علي طاهري محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999.
15. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
16. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، ط 01، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
17. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات، د، ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.

الرسائل والأطروحات:

1. ابراهيم علي غراب، واقع التسويق الرياضي بالمؤسسات الرياضية بالمؤسسات الرياضية مذكرة لنيل درجة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، مصطفى

2. بوزازوة، معهد التربية البدنية والرياضية، سيدي عبد الله، جامعة الجزائر 03، 2009 - 2010.
3. محمد المنيعي، الشركات التجارية الرياضية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، صبحي عرب، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012/2013.
4. محمد نايت إبراهيم، آليات تمويل المنشآت الرياضية والمالية لها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، صحراوي مراد، غدارة وتسيير رياضي، جامعة الجزائر 03، 2011/2012.
5. مومني محمد الأمين، الشركات الرياضية" دراسة مقارنة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، بودالي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، 2015/2016.
6. خيرة شنتوف، تقييم التمويل العمومي للرياضة في الجزائر، دراسة حالة فريق وداد أمال تلمسان (W.A.T)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، بلوكة محمد الزين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة أبو بلكايد، تلمسان، 2011-2012.

المحاضرات:

1. منيرة كواشي، لجنة التحكيم الرياضي، محاضرات ملقاة على طلبة معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2012.
2. عبد الله البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية - نظرية التاجر المحل التجاري - الشركات التجارية - الشيك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

3. عمر مشهور حديثه الجازي، الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، ندوة بعنوان الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، جامعة اليرموك، الأردن، 2004.

المجلات:.

1. عبد الكريم عواد إحسان، " المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) و ضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها "، مجلة علوم الرياضة، المجلد التاسع، العدد 28.

القوانين :

1. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.
2. القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، عدد 42، الصادرة في 11 جويلية 2010.
3. قانون رقم 06 /12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد رقم 02 الصادرة في 15 يناير 2012.
4. القانون رقم 05/13 المؤرخ في 23/07/2013 ، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج.ر.ع 39 المؤرخة في 31/07/2013.
5. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

6. الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري،
الجريدة الرسمية، عدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم
بالقانون 02/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في
09 فبراير 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015،
ج ر عدد 71 الصادرة في 30 ديسمبر 2015.
7. الأمر 95 / 09، المؤرخ في 1995/02/25، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية
للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، ج ر، عدد 17، الصادرة في 29 مارس
سنة 1995.
8. المرسوم التنفيذي رقم 40/97 المؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بمعايير تحديد
النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها، الجريدة الرسمية
العدد 05.
9. المرسوم التنفيذي رقم 290/12 المؤرخ في 21 جويلية سنة 2012 الذي يعدل ويتم
المرسوم المؤرخ في 26 جانفي 2011، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص
رقم 135، 302 الذي عنوانه صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم، ج
ر، رقم 43، سنة 2012.
10. المرسوم التنفيذي 73/15، المؤرخ في 16 فيفري 2015، المتعلق بضبط
الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف وتحديد القوانين الأساسية النموذجية
للشركات الرياضية التجارية، ج ر، العدد 11، الصادرة في 25 فيفري 2015.
11. القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه
من طرف الشركات والنادي الرياضية المحترفة، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة
في 21 جويلية 2010.

المراجع باللغة الفرنسية:

– Dictionnaire HACHETTE, encyclopédique, édition 2001.

–www.univ-oran2.dz/faculte/f_droit/civil1.doc.D.10/04/2022, H 08:23

الفهرس

01.....	مقدمة.
01.....	الفصل الأول: إطار مفاهيمي للشركات الرياضية
09.....	المبحث الأول: ماهية تأسيس الشركات الرياضية
10.....	المطلب الأول: مفهوم الشركة الرياضية
11.....	الفرع الأول: تعريف الشركة الرياضية.
17.....	الفرع الثاني: أركان عقد الشركة
24.....	المطلب الثاني: شكل الشركات الرياضية
25.....	الفرع الأول: الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة
29.....	الفرع الثاني: الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
35.....	الفرع الثالث: الشركة الرياضية ذات الأسهم.
41.....	المبحث الثاني: تأسيس الشركة التجارية الرياضية طبقا للنصوص الخاصة وشروط سيرها.
41.....	المطلب الأول: القواعد الخاصة بتأسيس الشركات الرياضية وفقا للتشريع الجزائري
41.....	الفرع الأول: التعهد المسبق وطلب التأهيل
44.....	الفرع الثاني: تأسيس الشركات الرياضية التجارية رياضية من طرف نادي رياضي هاوي
48.....	المطلب الثاني: شروط سير الشركات الرياضية.
48.....	الفرع الأول: بالنسبة للأندية الرياضية المحترفة.
52.....	الفرع الثاني: في علاقة الأندية الرياضية بالهيئات الرياضية.
55.....	الفصل الثاني: الوسائل القانونية و آليات تمويل الشركات التجارية الرياضية
56.....	المبحث الأول: آليات تمويل الشركات التجارية الرياضية
56.....	المطلب الأول: تمويل الشركات التجارية الرياضية
56.....	الفرع الأول: تعريف التمويل الرياضي وأنماطه

59.....	الفرع الثاني: تصنيفات التمويل
61.....	المطلب الثاني: مصادر تمويل الشركات الرياضية
61.....	الفرع الأول: مصادر التمويل الذاتية
64.....	الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجية
68.....	المبحث الثاني: الرقابة على الشركات التجارية الرياضية
68.....	المطلب الأول: الرقابة المفروضة على الشركات الرياضية
68.....	الفرع الأول: الرقابة الداخلية
72.....	الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على الشركات الرياضية
76.....	المطلب الثاني: الجهات القضائية المختصة لفض النزاعات
76.....	الفرع الأول: جهات القضاء لفض النزاعات
81.....	الفرع الثاني: المحكمة الجزائرية الرياضية لتسوية النزاعات الرياضية
88.....	خاتمة
92.....	قائمة مراجع

ملخص مذكرة الماستر

لقد إعتد المشرع الجزائري على إتخاذ الشركات الرياضية التجارية كنمط لتسيير و إدارة الأندية الرياضية المحترفة، فالى جانب مهامها الرياضية التي تسعى إلى تحقيقها بضرورة تحقيق نتائج رياضية إيجابية من خلال النادي الرياضي المحترف الذي تحمل إسمه و تشارك به في المنافسات الرياضية، فهي تعتبر شركات تجارية تهدف كغيرها من الشركات التجارية المذكورة في القانون التجاري إلى تحقيق الربح و تحسين مركزها المالي و ضمان استمرارية نشاطها.

و عليه فاتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير الشركة من قبل المسير يجعلها مجالا خصبا للمخالفات الناتجة عن سوء الإدارة، و يؤدي هذا بدوره لقيام المسؤولية المترتبة عن خروجه لعدم احترام القوانين و الأنظمة فتنترب بذلك مسؤوليته المدنية الناتجة عن ارتكاب المسير للأخطاء و المخالفات، أما المسؤولية الجزائية فتقوم نتيجة ارتكابه للجرائم أثناء تسيير الشركة لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الشخص المعنوي نظرا لإلحاق جريمته أضرارا جسيمة للشركة و المساهمين فيها، بالإضافة لأصحاب المصالح لما يتمتع به هذا الأخير من سلطة القرار و تنفيذه.

الكلمات المفتاحية:

1/... المسؤولية المدنية. 2/ المسير، 3/. الشركات الرياضية التجارية

Abstract of The master thesis

The Algerian legislator has relied on the adoption of commercial sports companies as a pattern for the management and management of professional sports clubs. Like other commercial companies mentioned in the Commercial Law, it aims to achieve profit, improve its financial position and ensure the continuity of its activity.

Therefore, taking decisions related to the management of the company by the manager makes it a fertile field for violations resulting from mismanagement, and this in turn leads to the responsibility arising from his departure for not respecting the laws and regulations. His perpetration of crimes while running the company for his own benefit or for the benefit of the legal person due to his crime causing serious damage to the company and its shareholders, in addition to the stakeholders due to the latter's decision-making authority and implementation.

key words:

..../1civil responsibility. 2/ Al-Masir, 3/. commercial sports companies